

إزالة الرجولة عن النساء

في أحكام

الحائض والمستحاضة والنفساء



إِذَا التَّجَحَّيْتُ إِلَى النِّسَاءِ

فِي أَحْكَامِ
الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَالنَّفْسَاءِ

٦٦ سِوَالاً وَمَوَاباً فِي طَهَارَةِ الرَّأَةِ النَّسَاءِ

لِرَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّامِ

الرَّحْمَنَابَسْ بِنُ كَمَالِ بْنِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

إِذَا التَّجَحَّيْتُ إِلَى النِّسَاءِ

فِي أَحْكَامِ
الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَالنَّفْسَاءِ

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١١/١٨٩١



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

اللَّهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ





المقدمة

وقد زاد هذا الاضطراب حتى تحيرت النساء، فلا تكاد تنتظم عادة لأخت، فتعرف حيضها وطهرها بوضوح، وربما لا تجد من يفتيها حيث صعب الأمر على كثير من المفتين.

ثم إنني عندما نظرت في كتب الفقه ومصنفاته بدت لي أمور منها:
- أن أسلوبها يصعب على امرأة من عوام المسلمين، فأكثر الكتب تحتاج لطالب علم حتى يفهمها، بل إنها تصعب على كثير من طلبة العلم.

- أن أهم أسباب صعوبة هذا الباب كانت بسبب تفرعات وتقعيدات بعض العلماء والفقهاء رحمة الله عليهم وجزاهم عنا خيراً.
قال الشوكاني رحمته الله: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأدیان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا..»^(١).

- أن هذا الباب لو درس في ضوء الكتاب والسنة مع اجتناب ما لا دليل عليه من قواعد وفروع صار باباً سهلاً في العمل والتعلم والفتوى، ورفع الحرج على النساء، وحلت الكثير من المشكلات والمعضلات.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه في حديثه عن باب



إزالة حيرة النساء

وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.
أما بعد:

فإن باب الحيض من أهم أبواب الفقه لما يترتب عليه من الأحكام والمسائل التي لا تكاد تنحصر في الطهارة والصلاة والصوم والتلاوة والاعتكاف والحج والبلوغ والجماع والطلاق والخلع والإيلاء والكفارات والعدة والاستبراء وغير ذلك.

وهذا الباب على أهميته فهو من أبواب الفقه التي أشكلت لا على النساء وطلبة العلم فحسب، بل على كبار العلماء أيضاً حتى قال النووي رحمته الله: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار»^(١).

وقال الدارمي: «الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه، ودشفي القلب»^(٢).

ومما زاد الأمر صعوبة في عصرنا اضطراب عادات النساء، ربما بسبب ما يتناولنه من عقاقير طبية ومواد كيميائية، وربما لما تحويه الأطعمة في عصرنا من كيمائيات وهرمونات.. ونحو ذلك.

(١) المجموع (٢/٣٨٠).

(٢) المجموع (٢/٣٨١).

إزالة حيرة النساء

الحيض: «وفيما يبدو لنا من الناحية الشرعية ومن السنة أنه باب سهل؛ لأن هذه التفريعات والقواعد التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله لم يدرسها الصحابة ولا نساء الصحابة رضي الله عنهم... فقواعده في السنة يسيرة جدًا؛ ولهذا الأحاديث الواردة فيه ليست كثيرة، ولكن بما أننا نقرأ كلام الفقهاء، فيجب أن نعرف ما قاله الفقهاء في هذا الباب ثم نعرضه على كتاب الله وسنة رسوله، فما وافق الكتاب والسنة أخذناه، وما خالفهما تركناه، وقلنا: غفر الله لقاتله»^(١).

من أجل ذلك عزمنا على حل هذه المعادلة الصعبة من خلال السير في اتجاهين قد يظهر أنهما متعارضان، وإن لم يكونا كذلك: الأول: وهو التوسع في الدراسة والبحث حرصًا على بلوغ الحق من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلتهم والراجع منها.

الثاني: وهو الاختصار في الكتابة والتصنيف، والتيسير في الأسلوب والعرض حتى يستفيد من هذا المصنف أكبر قدر ممكن من الأخوات والإخوة، لأن المقصود من هذا المؤلف أساسًا حل الإشكالات وإزالة الحيرة وكشف الالتباسات التي تعرض للدارسين والدارسات، لا سيما المتحيرات منهن في معرفة الأحكام الخاصة بهن، ممن تثقل عليهن عبارات الفقهاء وتعجزهن تفريعاتهم ومسالكهم.

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (١/٣٩٩).

المقدمة

ففي الاتجاه الأول: حاولت قدر وسعي أن أطلع على ما كتب في هذا الباب المطول منه والمختصر، المتأخر والمتقدم، فقرأت أولاً في القرآن وتفسيره مع التركيز على التفاسير التي تعنى بالمسائل الفقهية وكتب تفسير آيات الأحكام، ثم بحثت في كتب الحديث الشريف من الصحاح والسنن وشروحاتها، والكتب المختصة بأحاديث الأحكام وشرحها، ثم بحثت في كتب المذاهب الفقهية: الحنبلي والحنفي والمالكي والشافعي والظاهرية، وكتب الفقه المقارن، وبعض الرسائل التي أفردت الحيض بالبحث، ثم استمعت لعدد من الشرائط والمحاضرات^(١)، واستمعت واطلعت على عدد كبير من الفتاوى، ولم أهمل النظر في الرسائل المصغرة المصنفة في هذا الباب وقد انتفعت منها كثيرًا^(٢) واستخدمت شبكة المعلومات الدولية في الوصول لكثير من المعلومات والمحاضرات والفتاوى، كما اطلعت على بعض المراجع الطبية للنظر في بعض المسائل.

وفي الاتجاه الآخر: حاولت قدر وسعي الاختصار وتسهيل

(١) وأخص بالذكر هنا شرائط الشيخ الفاضل محمد بن عبد المقصود الذي انتفعت بمحاضراته وفتاواه كثيرًا فجزاه الله خيرًا وأعظم مثوبته.

(٢) كرسالتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فقه الحيض والاستحاضة والنفاس الدماء الطبيعية للنساء، وستون سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس، فهما على صغر حجمهما ناقطتان جدل.



العبارة قدر الإمكان - وإن خرج بي ذلك أحياناً عن فصاحة الفقهاء وبلاغتهم - وربما أعدت العبارة ولجأت للشرح والتكرار بأكثر من طريقة حتى أطمئن أن المعلومة قد وصلت لكل القراء على اختلاف مستوياتهم في الفهم، وكثيراً ما أضرب المثال لأوضح به المقال، ثم ألتص المبحث بعد ذلك في عبارات مركزة مختصرة تكتب بخط مميز مخافة حدوث تشتت، فالكلام ينسي بعضه بعضاً أحياناً، وفي نهاية الكتاب قمت بعمل خلاصة لما جاء في الكتاب من أحكام، مع وضع أبرز الأحكام في جدول لتسهيل المقارنة.

ولمزيد من التيسر: عرضت الكتاب في صورة سؤال وإجابة، حيث رأيت أن هذه الطريقة نافعة ناهجة تساعد على سرعة الفهم ووصول المعلومة بسهولة ويسر.

وحق يستفيد طلبة العلم والراغبين في التعلم: قمت بالإشارة إلى الخلاف في المسائل وعرض الأقوال فيها باختصار شديد، مع عرض الرأي الراجح بشكل واضح في نهاية الأقوال، فمن أرادت معرفة الإجابة مباشرة للعمل بها فبإمكانها أن تقرأ الراجح فقط، ولا تقرأ الأقوال الأخرى، وأما الراغب في التعلم فينظر في كل الأقوال، ومن أراد التوسع فقد أحلته إلى بعض المراجع والمصادر المتوسعة.

وكي تطمئن القلوب لما ذكرته من ترجيحات: عزوت الأقوال



لقائلها أو أشرت في الهامش لمن أفتى بذلك من العلماء مع ذكر المصدر، وربما نقلت نص الفتوى.

وقد عرضت هذا المصنف على عدد من إخواني من طلبة العلم، كما عرض على عدد من الأخوات، على اختلاف المستويات في العلم والفهم، وطلبت منهم جميعاً النصح والمشورة في المادة والأسلوب، فانتفعت كثيراً بمقترحاتهم واستدراكاتهم، وعدت للمصنف بالتعديل حذفاً وزيادة وتبديلاً وتغييراً، فأسأل الله أن يجزيهم خيراً على جهدهم وأن يعظم ثوابهم ويرفع درجاتهم في الدنيا والآخرة.

أيها القارئ الكريم، ربما أطلت عليك بعرض منهجي في هذا المصنف المتواضع، ولكنني ابتغيت من وراء ذلك أن أعرض تجربتي لإخواني من طلبة العلم ربما يجد أحدهم فيها ما ينفعه، أو يصوب لي ما أسأت فيه وقصرت.

أسأل الله أن يغفر لي ما وقعت فيه من الزلل، وأن يتجاوز عني فيما قصرت فيه، وأبرأ إلى الله من مخالفة شرعه، أو أن أقول في دينه بغير علم، أو أن أكذب عليه وعلى رسوله ﷺ، وهذا جهد المقل على ضعف في الزاد وبضاعة مزجاة، وافتقار لعون الله ومعونته، فما أصبت فيه فهو من توفيق الله وفضله ومنته فله الحمد والشكر

وما أخطأت فيه من البيان، أو خالفت فيه السنة أو القرآن، فهو من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان، وأسأل الله الصفح والغفران.

ربنا اجعل هذا العمل صالحاً، ولوجهك خالصاً، واجعله من العلم الذي ينتفع به إذا انقضى الأجل وانقطع العمل، إنك ربي على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وأنت حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

الفقيه إلى به

أبو عبد الله إيهاب بن كمال

القاهرة في الخامس من شوال ١٤٢٧

kamal.Ehab@yahoo.com

الفِصَلُ الْأَوَّلُ

الحيض

س١: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

الدماء التي تخرج من فرج المرأة هي:

١- دم الحيض: وهو الدم المعروف الذي يخرج من رحم المرأة عادة بلا عارض من مرض أو ولادة.

٢- دم الاستحاضة: أو دم الفساد وهو الدم الذي يخرج من فرج المرأة في حال العرض كالمريض أو النزف.

وفرق بعضهم بين دم الاستحاضة ودم الفساد، فجعل دم الاستحاضة هو الدم الذي يتصل بدم الحيض وليس بحيض، وأما إن لم يكن متصلاً بالحيض فهو دم فساد، وهذا تقسيم اصطلاحى لا ينبني عليه شيء من الأحكام الشرعية، فسواء كان هذا الدم دم استحاضة أو دم فساد فحكمه حكم الحدث (أي أنه ينقض الوضوء)، فإن استمرّ فله أحكام ستذكر في موضعها بإذن الله تعالى.

٣- دم النفاس: وهو الدم الذي ينزل من فرج المرأة بسبب الولادة، ويكون مع الولادة أو بعدها أو قبلها بفترة وجيزة مع وجود علامة على الولادة كالطلق مثلاً^(١).

س٢: ما معنى الحيض في اللغة؟

الحيض في اللغة قيل هو السيلان.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢٦/١)، المجموع للنووي (٣٨١/٢، ٣٨٢) والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم لوهبة الزحيلي (٦١٠/١).

وجاء ذلك من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال، و«حاضت الشجرة» إذا سال صمغها.

وقال ابن فارس: «يقال حاضت السمرّة - الشجرة - إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضًا، تشبيهاً لدمها بذلك الماء»^(١).

فإذا حاضت المرأة فهي حائض وحائضة^(٢).

أما الحيضة - بكسر الحاء - فهي الاسم من الحيض، وهي الدم نفسه، وهي أيضًا الخرقعة التي تستنفر بها المرأة^(٣).

وأما الحَيْضَة - بفتح الحاء - فهي المرة الواحدة من دفع الحيض^(٤) أي دفقة الدم.

س ٣: ما معنى الحيض شرعًا؟

لم تأت لفظة الحيض في كتاب الله، وإنما جاءت لفظة المحيض في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِمَّنْ نَسَأَكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٢٩١.

(٢) ويقال لها أيضًا: عارك، وطامس، وطامث، ودارس، وكابر، وضاحك، وفارك.

(٣) تستنفر: تتخذ قطعة من القماش بين فخذيهما وتشدّها على وسطها.

(٤) انظر: الصحاح (١/٨٤٠)، والقاموس المحيط ص ٥٧٦، ولسان العرب (٧/١٤٢، ١٤٣).

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي آية البقرة عرّف الله تعالى الحيض بأنه: (أذى).

والأذى: هو كل ما يتأذى منه لمكروه فيه؛ ولذلك سُمّي دم الحيض بالأذى؛ لأنه دم قدر، نتن الرائحة، نجس، فيه ضرر، ومثل ذلك يتأذى منه^(١).

وأما في السنة فجاء تعريف الحيض في أكثر من موضع من ذلك قوله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»^(٢).

وإستفاد من هذا الحديث أن الحيض دم أسود معروف عند النساء^(٣)، وأن المرأة تترك الصلاة عندما ترى هذا الدم قد خرج من فرجها.

وقوله ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(٤).

وقد استدل البخاري في صحيحه بعموم هذا الحديث على أن

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٥١٨)، تفسير القرطبي (٢/٨٥)، وأحكام القرآن لابن عربي (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢)، والنسائي (٢٦٥) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٨٢) من حديث فاطمة بنت جحش رضي الله عنها، وقال البارقطني: رواه كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥).

(٣) ولا يشترط أن يكون دم الحيض أسود، فقد يكون دم الحيض أحمر، ولكن الغالب في دم الحيض أن يكون مائلاً للسواد، وهذا مما يميزه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٢١١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحيض كان في جميع بنات آدم، يرد بذلك على من زعم أن الحيض أول ما بدأ كان في نساء بني إسرائيل^(١).

س: ما هو تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء؟

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحيض، ومن ذلك: قول ابن قدامة: «الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة»^(٢).

وقال المرادوي: «الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة»^(٣).

وقال الجصاص: «الحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها: تحريم الصلاة والصوم، وحظر الجماع، وانقضاء العدة، واجتناب دخول المسجد، ومس المصحف وقراءة القرآن، وتصير المرأة به بالغة»^(٤).

وقال ابن حزم: «الحيض هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة»^(٥).

(١) انظر المجموع للنووي (٣٨٠/٢).

(٢) المغني (٣٤٧/١).

(٣) الإنصاف (٣٢٦/١).

(٤) أحكام القرآن (٤٦٢/١).

(٥) المحلى (٣٨٠/١)، وما ذكره ابن حزم في صفة الحيض هو المعتاد وإن كان دم

ومما سبق يمكننا أن نعرف الحيض بقولنا:

دم يخرج من رحم المرأة بشكل طبيعي دون مرض أو ولادة، وهو من الأمور التي يعرف بها بلوغ المرأة، فإذا أصاب المرأة اعتادها غالباً، فيأتيها في أوقات معينة، ولمدة تزيد أو تنقص، وله صفة خاصة تميزه عادة، فهو عادة -وليس دائماً- يكون أسود خائراً كريه الرائحة، والحيض تتعلق به كثير من الأحكام الشرعية في أبواب متعددة من أبواب الفقه.

س: ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أن تستكمل تسع سنين قمرية^(١) تحديداً، فلو رأت المرأة دمًا قبل التسع سنين فلا تعتبره حيضاً.

الثاني: أن تستكمل تسع سنين قمرية ولكن بالتقريب وليس بالتحديد، وعلى هذا لو رأت الدم قبل التاسعة بفترة وجيزة فإنها تعتبره حيضاً.

واختلفوا في مقدار هذه الفترة فقال بعضهم: لا يؤثر نقص اليوم

الحيض لا يأتي دائماً على هذه الصفة.

(١) السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً تقريباً.

واليومين، وقال بعضهم: لا يؤثر نقص الشهر والشهرين، وقيل غير ذلك.
الثالث: أن تشرع في السنة التاسعة، أي تستكمل التاسعة
وتجاوزها بفترة يسيرة.

الرابع: أن تستكمل تسع سنين ونصف.

الخامس وهو الراجح: أنه لا تحديد لذلك بسن معينة، فمتى
رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض، حتى لو
كان قبل التاسعة؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديد لسن الحيض، بل جاء
الحكم معلقاً بعلته وهي الأذى في قوله تعالى: ﴿وَسْتَأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمتى وُجد هذا الدم الذي هو أذى
فهو حيض في أي سن كان، وهذا ما رجحه الدارمي وابن المنذر وشيخ
الإسلام ابن تيمية وغيرهم^(١).

وقلنا هذا الراجح لأن المرأة وإن كانت في الواقع لا تحيض
غالبًا قبل التاسعة، ولكن هذا لا ينفي إمكانية نزول دم الحيض قبل
ذلك، فبعض النساء يحضن فعلاً قبل التاسعة وهذا جائز لا ينفيه

(١) انظر: المجموع (٤٠١/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٧٣/١٩) وهذا الرأي أيضًا
رجحه من المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله، انظر: الإرشاد إلى
معرفة الأحكام للسعدي ص ٢٥، والفتاوى السعدية ص ١٣٤، وانظر:
الشرح المتع لابن عثيمين (٤٠٣/١).

الشرع أو الطب أو العقل أو العرف، ومن ثم فلا وجه لتحديد سن
بداية الحيض بالتاسعة.

س٦: ما هو سن اليأس الذي لا تحيض المرأة بعده؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أن سن اليأس خمس وخمسون سنة.

الثاني: أن سن اليأس سبعون سنة.

الثالث: أن سن اليأس خمسون سنة.

الرابع وهو الراجح: أنه لا آخر لسن اليأس، فما دامت المرأة حية
فالحيض ممكن في حقها، ومتى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض
وإن تجاوزت السبعين، حيث إنه لم يرد دليل يحدّد سن اليأس من
الحيض، وهذا هو قول الشافعية وابن حزم الظاهري وشيخ الإسلام
ابن تيمية والدارمي وغيرهم^(١).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٨/١)، والمجموع (٤٠٢/٢)، المحلى (٤٠٤/١)، قال
الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "متى رأت الأنثى الدم فهي حائض وإن كانت
دون تسع سنوات أو فوق خمسين سنة؛ وذلك لأن أحكام الحيض علقها
الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا فوجب
الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقته الأحكام عليه، وتحديد سنه بسن معين
يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك" انظر: فقه الحيض
والاستحاضة والنفاس ص ١٠، وهو ما رجحه الشيخ السعدي أيضًا في
الفتاوى السعدية ص ١٣٤.

س٧: هل تحيض الحامل؟ وهل إن رأت الحامل دمًا كدم الحيض تترك الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا؟

للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أن الحامل لا تحيض، وعلى ذلك الرأي إذا رأت الحامل الدم الذي يشبه دم الحيض لا تترك الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع زوجها من جماعها؛ لأنه دم فساد وليس دم حيض.

الثاني وهو الراجح: أن الحامل قد تحيض، وإن كان الغالب عدم نزول الدم منها، ولكن متى رأت الدم الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فإنها تعتبره حيضًا تترك الصلاة والصوم عند رؤيته، ولا يجامعها زوجها، ويترتب عليه ما يترتب على الحيض من الأحكام، وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وينبغي هنا التنبيه إلى أنه يشترط لاعتبار الدم الذي تراه الحامل دم حيض أن يأتي على حاله وصفته المعتادة وفي وقته وشهره، أما إن لم يكن كذلك فلا يعتبر دم حيض بل هو دم فساد ينقض الوضوء فقط.

(١) انظر: المجموع (٤١٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٠، وبداية المجتهد لابن رشد (٤٦/١)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦١٢/١)، وهذا الرأي أيضًا رجحه من المعاصرين فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، انظر: الشرح الممتع (٤٠٥/١).

وإن رأت الحامل هذا الدم قبل الولادة بفترة وجيزة مع وجود بعض أمارات الولادة كالطلق، فإن هذا الدم يكون دم نفاس تترك المرأة الصلاة والصوم لأجله، ويترتب عليه ما يترتب على النفاس من أحكام.

س٨: ما هي أقل مدة للحيض؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أقل مدة يوم وليلة أي أربع وعشرين ساعة، فإن رأت الدم لأقل من يوم وليلة فلا يكون دم حيض بل هو دم فساد.

الثاني: أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد.

الثالث وهو الراجح: أنه لا حد لأقل الحيض، فإن رأت المرأة دفقة من دم في لحظة فتعتبر حائضًا، ومتى انقطع الدم اغتسلت وصلّت، وهذا قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم الظاهري^(١).

وإنما كان القول الثالث راجحًا، لأنه لم يأت تحديد من الشرع بأقل فترة للحيض، بل قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٤/١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، والمحلى (٤٠٥/١)، والمجموع (٤٠٣/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦١٤/١) وما بعدها، وهذا القول رجحه من المعاصرين السعودي وابن عثيمين رحمتهما الله عليهما، انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٥، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١٠.

فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم ثم صلي^(١).

فهذا هو التوجيه النبوي لكل امرأة يصيبها دم الحيض، وهو قاعدة أساسية في هذا الباب، إذا رأت المرأة الدم المعروف تركت الصلاة، فإذا ذهب الدم وانقطع اغتسلت وصلت، ولم يبين الرسول ﷺ حدًا معينًا لأقل فترة للحيض مع عموم البلوى بهذه المسألة حيث تحتاج إليها كل امرأة تحيض، ولو كان هناك حد معين لأقل الحيض لوَضَّحَهُ لنا رسول الله ﷺ تيسيرًا على نساء أمته.

وإنما اختلف الفقهاء في تحديد أقل مدة للحيض؛ لأنه لم يأت في تحديد ذلك دليل من الشرع، فاستندوا إلى العادة والتجربة وتتبع أحوال النساء، وهذا أمر لا يمكن اعتماده دليلًا به لاختلاف عادات النساء وعدم انضباطها، ولا استحالة عمل استقراء كامل لعادات كل النساء؛ ولذلك فلا وجه لوضع حد معين لأقل مدة للحيض.

وعلى هذا فإن رأت المرأة ولو دفقة من دم الحيض فإنها تعتبر نفسها حائضًا تترك الصلاة والصوم، فإن رأت الظهر ولو بعدها بفترة وجيزة فإنها تغتسل وتصلي، والأصل في كل دم يخرج من الرحم أنه دم حيض ما لم يقم دليل على أنه دم استحاضة؛ لأن دم الحيض هو الدم الطبيعي المعتاد الذي يخرج في حال الصحة، أما دم

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (٥٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاستحاضة فهو دم طارئ لعرض أو مرض، والأصل الصحة لا المرض، ولذلك قلنا أي دم يرخيه الرحم يجب اعتباره دم حيض إلا إذا ثبت بالدليل أنه ليس دم الحيض.

س٩: ما هي أطول فترة للحيض؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أكثر الحيض عشرة أيام.

الثاني: أكثر الحيض ثلاثة عشر يومًا.

الثالث: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

الرابع: أكثر الحيض سبعة عشر يومًا.

الخامس وهو الراجح: أنه لا حد لأكثر الحيض، بل كل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن زاد عن السبعة عشر يومًا، أما إن استمر الدم بها دائمًا بلا انقطاع أو انقطع لفترة قليلة لا تكاد تذكر، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع أن المرأة تحيض وتطهر، يأتيها الحيض أيامًا ثم تطهر ثم تحيض وهكذا، ورتب الشرع على حيضها أحكامًا، كما رتب على طهرها أحكامًا، فلو استمر الدم بها دائمًا حكمنا بأنه ليس بدم الحيض إنما هو دم استحاضة.

يدل على هذا حديث فاطمة بنت أبي حبيش التي جاءت تستفتي رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال

لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١). فالرسول ﷺ حكم بأن هذا الدم دم استحاضة وليس بدم حيض عندما قالت له فاطمة أنها لا تظهر، فإذا كان الدم مستمرًا لا ينقطع أو ينقطع أوقائًا يسيرة لا تكاد تذكر فهنا نحكم بأن هذا الدم دم استحاضة.

أما إن كان الدم يأتي وينقطع، فمتى وجد حكمنا أنه دم حيض وإن جاوز السبعة عشر يومًا، وهذا القول مروى عن الإمام مالك^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وفي الواقع فإنه لا يصح دليل على تحديد مدة معينة لأكثر الحيض، وما استدلل به المحددون إما أدلة ضعيفة من جهة ثبوتها، وإما لا دلالة

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٥٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ظاهر المذهب المالكي خلاف ذلك.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، والاختيارات ص ٢٨، والمجموع (٤٠٤/٢)، والمغني (٣٥٢/١)، والمحلى (٤٠٧/١)، وبداية المجتهد (٤٤/١)، والإنصاف (٣٣٦/١)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٦١٤/١)، وفقه الكتاب والسنة لأمير عبد العزيز (٣٣٣/١)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (١٩٩/١).

ورجح من المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٤٥، والشرح الممتع (٤٠٧/١)، وفقه الحيض والاستحاضة والنقاس ص ١١.

فيها على التحديد، وأما من كان مرجعهم الاستقراء لعادات النساء وأحوالهم، فكما قلت من قبل إنه استقراء ناقص من جهة، ويصعب ضبطه من جهة أخرى لاختلاف عادات النساء واضطرابها، بل إن عادة المرأة نفسها كثيرًا ما تختلف وتضطرب، ولو كان في المسألة تحديد جازم لأكثر مدة الحيض لبيّن ذلك رسول الله ﷺ لا سيما وأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى وتحتاج إليها كل امرأة تحيض.

وعلى هذا نقول إنه لا حد لأكثر الحيض عند المرأة، وأنها طالما رأت الدم فالأصل أنه حيض وإن جاوز السبعة عشر يومًا، ولا نقول إنه دم استحاضة إلا إن كان لا ينقطع مطلقًا، أو كان ينقطع لفترة يسيرة لا تكاد تذكر.

س١٠: ما هو الغالب في عادات النساء في الحيض؟

الغالب في عادات النساء في الحيض أن تحيض المرأة ستة أيام أو سبعة أيام، يدل على ذلك حديث حممة بنت جحش التي قال لها رسول الله ﷺ: «تحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله»^(١). وكذلك فإن الواقع يشهد بذلك، فإن غالب عادات النساء ستة أيام أو سبعة.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٣)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... سألت محمدًا - البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حسن صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨).



مدة لأطول مدة للطهر، ولذلك نقول: لا حد لأكثر الطهر^(١).
وقد نقل الإمام النووي الإجماع على هذا فقال: «أجمع العلماء
على أن أكثر الطهر لا حد له»^(٢).

وبناء على ما سبق نقول:

إن الراجح أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا أكثر سن الحيض،
ولا أقصر مدة للحيض ولا أطول مدة، ولا أقصر مدة للطهر ولا أطول
مدة، فمتى رأت المرأة الدم فالأصل أنه دم الحيض في أي سن كان وفي
أي وقت من شهرها، إلا أن يقوم دليل على أنه ليس بدم حيض كأن
يكون طارئاً لجرح أو مرض أو لإجراء عملية جراحية أو ما أشبه
ذلك، فإن تأكدنا بأنه ليس بدم الحيض نحكم بأنه دم استحاضة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره؛
بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد
عن الخمسة أو السبعة عشر.

ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا أقل الطهر
بين الحيضتين»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، بداية المجتهد (٤٤/١)، المحلى (٤١٢/١)،
الحاوي (٤٧٩/١).

(٢) المجموع (٤٠٨/١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٨، وقال فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر



س١١: ما هي أقل مدة للطهر بين الحيضتين؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: تسعة عشر يوماً.

الثاني: خمسة عشر يوماً.

الثالث: ثلاثة عشر يوماً.

الرابع وهو الراجح: أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين حيث
لم يرد دليل شرعي يحدد أقل مدة للطهر، وهذا قول عند المالكية
ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن حزم والمرداوي وغيرهم^(١).
وعلى هذا لو رأت المرأة الحيض ثم طهرت يوماً أو اثنين ثم رأت
الحيض مرة أخرى فإنها تعتبر هذين اليومين - اللذين رأت فيهما
الطهر- طهراً صحيحاً ولا يلزمها مثلاً إعادة ما أدته من صوم
خلال هذين اليومين.

س١٢: ما هي أطول مدة للطهر بين الحيضتين؟

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فالمرأة
قد تمكث السنة والسنتين لا تحيض؛ ولم يرد دليل شرعي في تحديد

(١) انظر: الإنصاف (٣٣٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، الاختيارات ص ٢٨،
والمغني (٣٥٦/١)، والمجموع (٤٠٤/٢)، الحاوي (٤٧٩/١).

ترك الصلاة، وكذلك الصيام، وإن كانت متزوجة يحرم على زوجها جماعها حتى تطهر وتغتسل، وكذلك لا يجوز لها أن تمس المصحف، وإن كانت في حج أو عمرة فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت.

س١٥: هل تترك الحائض الصلاة؟ وهل تقضي الصلاة بعد ذلك؟

يحرم على المرأة الحائض الصلاة الفرض منها والنفل، فإن صلّت لا تصح صلاتها وأثمت على ذلك، والدليل على أنها يجب عليها ترك الصلاة هو قول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١).

فإذا ذهب الدم وطهرت المرأة فإنها تغتسل وتصلي، ولا تقضي ما تركته من صلوات في أثناء حيضها والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ولا نقضي شيئاً من الصلاة»^(٢)، وفي رواية: «فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء»^(٣).

س١٦: ماذا تفعل المرأة إذا حاضت بعد الأذان ولم تكن قد أدت الصلاة بعد؟

إذا حاضت المرأة بعد الأذان فإنها تترك الصلاة طالما أنها حائض، فإذا طهرت فإنها تقضي هذه الصلاة؛ لأنها وجبت عليها

(١) أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٥)، وأحمد (٢٤١٣٩)، وهذا لفظه.

(٣) هذا اللفظ عند أحمد (٢٣٥١٦)، والنسائي (٣٨٢).

س١٢: إذا كانت المرأة عاداتها الشهرية سبعة أيام مثلاً، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

إذا كانت عادة هذه المرأة سبعة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر؛ لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض كما ذكرنا.

فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة^(١).

والقاعدة في ذلك:

أن الحيض متى كان موجوداً فإن المرأة لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، فإذا انقطع الدم وطهرت فإنها تصلي وتصوم ولها أن تفعل كل ما شاءت من عبادات.

س١٤: ما هي أهم الأحكام التي تترتب على رؤية المرأة لدم الحيض؟

أهم هذه الأحكام والتي يكثر الحاجة إلى معرفتها هي: أن المرأة

السعدي رحمه الله: "الصحيح بل المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سنّاً ولا زمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض وجود الدم والطهر فقده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم؛ لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول" انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٥.

(١) انظر: ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض والنفاس لابن عثيمين س ٤.

الصلاة ليست واجبة في حقها.

أما إن دخل وقت الصلاة وهي طاهرة ثم حاضت بعد مرور وقت يكفي لأداء الصلاة، أو كانت حائضًا ثم طهرت قبل خروج وقت الصلاة بفترة زمنية تكفي لأداء ركعة، فإن هذه الصلاة تكون واجبة في حقها، فإن لم تؤدها في الوقت، صلته قضاء بعد خروج الوقت وإن طالت المدة.

س١٧: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الطهر قبل خروج وقت الصلاة بوقت يسير؟

إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة ولو بمدة زمنية تكفي لصلاة ركعة واحدة ففي هذه الحالة تجب على المرأة هذه الصلاة التي لم يخرج وقتها وعليها أن تسارع بالاعتسال وأداء الصلاة في وقتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، فإن لم تستطع مع بذلها وسعها في ذلك فلا إثم عليها ولا حرج.

صورة ذلك أن امرأة كانت حائضًا ثم رأت الطهر قبل الغروب مثلًا بدقائق، فماذا تفعل؟

على هذه المرأة أن تسرع فتغتسل وتحاول أداء صلاة العصر قبل أن يؤذن للمغرب، فإن لم تستطع فليس عليها إثم حيث إنها كانت منشغلة بتحصيل شرط من شروط صحة الصلاة وهو التطهر، فإن

وهي قادرة على الصلاة ثم طرأ عليها الحيض فصارت غير متمكنة من أدائها وإن بقيت الصلاة واجبة في حقها لتؤديها حين تطهر. صورة ذلك: امرأة أذن عليها الظهر ولم تصل لأنها انشغلت مثلًا بأعمال منزلية، ولكن الصلاة وجبت عليها من وقت الأذان، وبعد الأذان بساعة رأت المرأة دم الحيض ولم تكن قد صلّت الظهر بعد، فماذا تفعل؟

في هذه الحالة يلزم المرأة أن تترك الصلاة طوال فترة الحيض، فإذا طهرت اغتسلت وصلّت صلاة الظهر التي تركتها قضاء. فإن قال قائل: لماذا تقضي هذه الصلاة، بالرغم من كونها لا تقضي أي صلاة تركتها في وقت الحيض؟

قلنا: لأن هذه الصلاة وجبت عليها، حيث كانت طاهرة حين دخول وقت هذه الصلاة متمكنة من أدائها ولكنها تأخرت فلم تصل؛ ولذلك تعلقت هذه الصلاة بذمتها ولزمها القضاء^(١).

والقاعدة في ذلك:

أن أي صلاة كانت المرأة حائضًا من حين دخول وقتها إلى أن يخرج وقتها، فإنها لا تصلي هذه الصلاة ولا تقضيها؛ لأن هذه

(١) وبهذا أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ (٤/٢٧٦).

خرج الوقت وأذن للمغرب فعليها أن تصلي العصر ثم تصلي المغرب، ولا شيء عليها أكثر من ذلك.

وإن طهرت قبل خروج وقت الصلاة بمدة زمنية قصيرة لا تكفي لصلاة ركعة واحدة ففي هذه الحالة لا يجب عليها شيء.

س١٨: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الظهر قبل خروج وقت الصلاة بمدة يسيرة، وكان عليها قضاء صلاة، ولا يتسع الوقت إلا لصلاة واحدة؟

على هذه المرأة أن تغتسل وتصلي الصلاة الحاضرة أولاً حتى تصلها في وقتها، ثم تصلي الصلاة الفائتة قضاء بعد ذلك.

صورة ذلك: أن امرأة حاضت بعد أذان الظهر بساعة مثلاً ولم تكن صلت صلاة الظهر فوجب عليها أن تقضي الصلاة بعد أن تطهر كما ذكرنا، ثم إنها استمرت معها الحيض أياماً ثم طهرت قبل العشاء مثلاً بدقائق لا تكفي لغير الغسل وأداء ركعة أو ركعتين، فماذا تفعل هذه

المرأة؟ هل تبدأ بقضاء الظهر أو تسارع بصلاة المغرب في وقتها؟

الصحيح أنها تغتسل ثم تسارع إلى صلاة المغرب حتى تصلها أداءً في وقتها، ثم تقضي الظهر بعد ذلك، أما إن كان الوقت يتسع لأكثر من صلاة فلتبدأ بالظهر ثم المغرب محافظة على الترتيب، أما والوقت لا يتسع للصلاة فلتبدأ بالصلاة التي يمكن أن تُصلى في وقتها لتكون أداءً لا قضاء.

س١٩: ماذا تفعل المرأة إن نزل منها دم الحيض في أثناء صلاتها؟ إذا تيقنت المرأة من نزول دم الحيض في أثناء الصلاة فإنها تخرج من الصلاة، وتترك الصلاة مطلقاً حتى تطهر، ويلزمها قضاء تلك الصلاة التي أصابها فيها الحيض حينما تطهر.

س٢٠: هل يجوز للحائض أن تسجد للتلاوة أو سجود الشكر؟

اختلف العلماء في سجود التلاوة والشكر هل هما صلاة أم لا؟ وهل يشترط لهما ما يشترط للصلاة أو لا؟ والراجح من هذا الخلاف هو أن هذين السجودين ليسا بصلاة ولا يشترط لهما ما يشترط للصلاة.

وبناءً على ذلك فيجوز للحائض أن تفعلهما، فإذا قرأت أو سمعت آية فيها سجدة تلاوة يُشرع لها أن تسجد، وإن علمت بخبر حسن وأحبت أن تسجد للشكر فيشرع لها أن تسجد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

س٢١: هل تترك المرأة الحائض الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء ما

تركته من أيام؟

يحرم على المرأة الحائض الصوم الفرض منه والنفل، وإن صامت لا يصح صومها وتأثم على هذا الصوم.

فلو حاضت المرأة في رمضان مثلاً، وجب عليها أن تترك الصيام وتفطر حتى إذا رأت الظهر استأنفت الصوم، ويجب عليها

حتى تتمكن من قضائها، فبعض النساء تنسى عدد الأيام التي أفطرتها فإذا جاء وقت القضاء وقعت في حيرة هل تصوم خمسة أيام أو ستة أو سبعة؟ فلو كان الأمر على هذا النحو فمن المستحسن لهذه المرأة أن تستعين بما يذكرها كأن تكتب عدد هذه الأيام، أو تضع عليها علامات في التقويم (النتيجة) أو بأي شكل يتيسر لها^(١).

س٢٢: إذا شكّت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحيض فما الحكم؟

إذا شكّت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحيض، فإنها تجتهد وتبذل وسعها لمعرفة عدد هذه الأيام، فإن ترجح عندها عدد معين عملت بغالب ظنها وصامت هذا العدد من الأيام، وإن لم يترجح لها شيء فإنها تحتاط فتصوم العدد الأكبر من هذه الأيام التي شكّت فيها.

مثال ذلك: إذا شكّت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحيض هل هي ستة أو سبعة أو ثمانية مثلاً، فعليها أن تجتهد في معرفة عدد هذه الأيام بما يتيسر لها من القرائن والعلامات، فإن ترجح عندها أنها سبعة مثلاً عملت بغالب ظنها وصامت السبعة أيام.

(١) ويمكنها الاستعانة بمجدول المتابعة المرفق في نهاية هذا الكتاب.

قضاء الأيام التي أفطرتها، فلو حاضت في رمضان سبعة أيام مثلاً فإنه يلزمها صيام سبعة أيام بعد انتهاء شهر رمضان.

والدليل على أن الحائض لا تصوم هو قول النبي ﷺ عندما سئل عن نقصان دين المرأة فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(١)، وفي رواية: «تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان»^(٢).

وأما الدليل على وجوب قضاء الصوم فهو قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»^(٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من الأئمة، قال النووي في المجموع: «أجمعت الأمة على تحريم صوم الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومهما، كما قدمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيره... وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم»^(٤).

وينبغي على المرأة أن تحفظ عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (٧٨٧) وهذا لفظه.

(٤) المجموع للنووي (٣٨٦/٢).

ومثال العمل بالقرائن أن تحاول المرأة تذكر اليوم الذي بدأ فيه الحيض فتتذكر أنه كان يوم الجمعة مثلاً، وبالرجوع إلى التقويم تحدد هذا اليوم بدقة، ثم تحاول تذكر موعد الطهر فتتذكر أنه كان في ليلة السابع والعشرين مثلاً فتحدد يوم الطهر بدقة بالرجوع إلى التقويم، فإذا حددت موعد بداية الحيض وموعد بداية الطهر أمكنها حساب أيام الحيض بسهولة.

فإن لم تستطع الترجيح احتاطت فصامت العدد الأكبر من الأيام التي شكت فيها وهو ثمانية أيام في هذا المثال.

س٢٢: ماذا تفعل المرأة لو كانت حائضاً في رمضان ثم طهرت قبل المغرب؟
إذا طهرت المرأة قبل المغرب في رمضان فإنها تقضي هذا اليوم، ولكن هل يلزمها الإمساك مع القضاء، أو لا يلزمها أن تمسك كما يسك الصائم؟

قال بعض العلماء إنه يلزمها القضاء والإمساك.

وقال بعضهم: يلزمها القضاء ولا يلزمها أن تمسك وهذا هو الراجح، فالحائض لن تستفيد شيئاً من إمساكها لأن هذا اليوم قد فسد فيه صومها بعذر شرعي، وهي ملزمة بقضاء هذا اليوم، فالإمساك في حقها حرمان بلا فائدة، وتكليف لها بأمر زائد بلا

مبرر، وليس هناك دليل على وجوب الإمساك^(١).

وعلى ذلك نقول لو أن المرأة علمت أنها طهرت بعد الفجر بقليل فإنها تفطر في هذا اليوم، ولا يلزمها أن تمسك، وعليها أن تقضي هذا اليوم بعد انتهاء شهر رمضان، وهذا هو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد^(٢).

والقاعدة في ذلك:

أن كل يوم كانت المرأة فيه طاهرة من الفجر إلى المغرب فإنه يصح فيه صومها، أما إن رأت دم الحيض بعد الفجر أو قبل المغرب فإن هذا اليوم لا يصح فيه صومها، واليوم الذي أفطرت فيه لحيضها لها أن تستمر في الفطر فيه وإن رأت الطهر بعد ذلك، ويلزمها أن تقضي ما أفطرت به بعد أن تطهر.

وينبغي التنبيه إلى أن كل من شرع له أن يفطر في رمضان

(١) وبهذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال عن الحائض والنفساء: "تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرّاً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم" انظر ستون سؤالاً في أحكام الحيض والنفساء س١١ وانظر أيضاً س١.

(٢) انظر: الإتناف (٢٥٥/٣)، الشرح المتع على زاد المستقنع (٣٤٤/٦)، والمغني (٧٥/٣)، والمجموع (٢٦٨/٦).

كالمريض والمسافر والحائض والنفساء، فإنه يستحب له عدم المجاهرة بالفطر في نهار رمضان درةً للشبهات.

س٢٤: ماذا تفعل الصائمة لو شكّت في نزول دم الحيض قبل الفجر أو المغرب في رمضان؟

إذا شكّت فقط ولم تتيقن فعليها أن تستمر في صومها، ولا تقيم حكمًا على هذا الشك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول إن اليقين لا يزول بالشك، وهي كانت قبل هذا الشك متيقنة من طهارتها، فهذا الشك لا يؤثر في حكم الطهارة.

ولكن ينبغي للمرأة إذا شعرت بقرب موعد الحيض أن تتابع وتنظر حتى إذا تيقنت نزول الدم امتنعت عن الصلاة والصوم.

س٢٥: هل يجوز جماع الحائض؟

إذا كان المرأة الحائض متزوجة، فإنه يحرم على زوجها أن يجامعها في حال حيضها، ويحرم عليها أن تطارعه أو تمكنه من جماعها والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَكَتُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقول رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية: «اصنعوا كل شيء إلا

النكاح»^(١). أي الجماع.

قال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، قال المحاملي في المجموع، قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة، قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء أي جماع - الحائض حكم بكفره...»^(٢).

س٢٦: ما الذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: يجب على الرجل أن يعتزل جميع جسد المرأة، فلا يلمس شيئًا من جسمه شيئًا من جسمها.

وهذا الرأي ضعيف وشاذ والحق على خلافه.

قال القرطبي: «وهو قول شاذ خارج عن قول العلماء»^(٣).

الثاني: يجوز للرجل أن يستمتع بكل جسم امرأته إلا ما بين السرة والركبة، بمعنى أنه يجب على المرأة أن تستر ما بين السرة والركبة بأن تضع قطعة من القماش أو تلبس شيئًا كالإزار - أو ما نسميه بالبنطلون أو الشورت أو الجيبية - حين يريد زوجها الاستمتاع بها.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المجموع (٣٨٩/٢، ٣٩٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٣).

الثالث وهو الراجح: أنه يجوز للرجل أن يستمتع بكل جسم امرأته بلا إيلاج (والإيلاج هو إدخال الذكر أو جزء منه في فرج المرأة)، فله أن يفعل ما شاء إلا أن يدخل ذكره أو جزء منه في فرج المرأة، أما ما سوى ذلك فيباح له ما يباح من امرأته وهي طاهرة، فكل شيء مباح إلا الإيلاج فقط.

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). وفي رواية: «يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع»^(٢).

وكذلك ما روته بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»^(٣).

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة ومجاهد وسفيان الثوري، والإمام أحمد وابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم^(٤).

وينبغي التنبيه إلى أن الرجل إن كان يظن أن الشهوة ستغلبه ويقع

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) النسائي (٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨)، وقال الحافظ في الفتح: إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣٩٤/٢)، تفسير القرطبي (٨٧/٢)، والمغني (٣٨٤/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٦٢)، بداية المجتهد (٤٩/١)، والتمهيد (٣٧١/٢)، الإنصاف (٣٣٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٦٠/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١).

في المحظور ويدخل ذكره في فرج امرأته وهي حائض، فالأولى أن يجعل على فرجها شيئاً أو يجعلها تلبس شيئاً يستر ما بين السرة والركبة، وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم، واستحسنه النووي^(١).

س٢٧: إذا جامع رجل امرأته وهي حائض، فما الحكم؟

إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فقد ارتكب كبيرة عظيمة، ويجب عليه أن يتوب من ذلك هو وزوجته، ولا يجوز للمرأة أن تطاوعه في ذلك.

ولكن هل يجب عليه الكفارة؟ للعلماء في ذلك قولان:

قال فريق من العلماء: عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وليس عليه كفارة.

والقول الثاني وهو الراجح: أن عليه مع التوبة والاستغفار أن يخرج كفارة مقدارها دينار ذهبي أو نصف دينار وهو مخير في ذلك، والدليل على هذا هو ما روي عن رسول الله ﷺ عندما سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢).

(١) المجموع (٣٩٣/٢)، وانظر: الحاوي الكبير (٤٧١/١ - ٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو داود: وهكذا الرواية الصحيحة، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد،

وعلى هذا إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض، مع علمه بأنها حائض، وعلمه بتحريم جماع المرأة في فترة الحيض، فإنه يلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره وأن يخرج كفارة مقدارها ديناراً ذهبياً أي حوالي أربعة جرامات وربع جراماً من الذهب الخالص (وهو عيار أربع وعشرين) أو قيمته، أو يخرج نصف هذه القيمة. فلو افترضنا أن جرام الذهب الخالص ثمنه مثلاً مائة جنية، فإنه يجب عليه أن يخرج ما قيمته: $4.25 \times 100 = 425$ جنية. أو يخرج نصف هذه القيمة وهي على المثال السابق:

$$2.125 \times 100 = 212.5 \text{ جنية.}$$

وهو مختير في ذلك إما أن يخرج أربعة جرامات وربع، أو جرامين وثلثين الجرام، أو قيمة ذلك نقداً. فإن كانت زوجته مطاوعة له ومختارة لذلك عالمة بالحيض وتحريم الوطء فيه، فإنه يلزمها أن تتوب وتستغفر وتخرج الكفارة هي أيضاً عملاً بعموم الحديث.

وينبغي التنبيه إلى أن الرجل لو كان جاهلاً بأن امرأته حائض أو جاهلاً بتحريم الجماع في الحيض، أو كان ناسياً، فلا إثم عليه ولا

وقال الألباني في الإرواء (٢١٨/١): وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

كفارة، والمرأة في ذلك مثل الرجل.

والكفارة تخرج وتعطى لفقراء المسلمين صدقة، في أسرع وقت ممكن^(١).

س٢٨: إذا انقطع دم الحيض هل يجوز للزوج جماع زوجته قبل أن تغتسل؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أنه يحل للرجل جماع زوجته إذا انقطع دمها لعشرة أيام، أو انقطع لأقل من ذلك ومضى وقت صلاة كامل وإن لم تغتسل، وهذا قول الأحناف، وهو قول ضعيف.

الثاني: أنه يحل للرجل أن يجامع امرأته إذا طهرت وتوضأت الوضوء المعتاد فقط.

الثالث: أنه لا يحل للرجل أن يجامع زوجته حتى تطهر ثم تغتسل أو تتوضأ أو تغسل فرجها بالماء أو تميم إن كانت من أهل التيمم، وهذا قول ابن حزم الظاهري حيث جعل كل ما يصدق عليه لفظ الطهارة كالغسل أو الوضوء أو حتى غسل الفرج كافيًا في إحداث التطهر المأمور به، ولم يجعل هذا قاصراً على الغسل، بل

(١) انظر: المجموع (٣٩٠/١)، الشرح الكبير (٣٥١/١)، الحاوي الكبير (٤٧٤/١)، والإنصاف (٣٣٠/١) وما بعدها، والشرح المتع (٤١٤/١)، والتمهيد (٣٨٢/٢)، وبداية المجتهد (٥١/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٠/١)، نيل الأوطار (٣٤٥/١)، والمغني (٣٨٤/٣).

كما سبق، فإن فعلا ذلك أثما كلاهما، وقال بعض العلماء أنه يجب عليهما الكفارة، والراجح أنه لا تجب عليهما الكفارة وإن استحقا الإثم، ويجب عليهما التوبة من ذلك والاستغفار، وإنما قلنا لا تجب عليهما الكفارة لأن النصوص الدالة على وجوب الكفارة جاءت في الذي يأتي زوجته وهي حائض، والتي انقطع دمها ليست حائضاً بل هي طاهرة، ولكن يشترط أن تغتسل قبل الجماع، فلا يجوز أن نسائي الحائض بالتي انقطع دمها ولم تغتسل.

قال ابن قدامة: «إن وجوب الكفارة بالشرع إنما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم»^(١).

وعلى هذا فإن من جامع امرأته بعد أن طهرت وقبل أن تغتسل فهو آثم، يجب عليه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه شيء غير ذلك.

س٣٠: ماذا تصنع الحائض إن طهرت ولم تكن قادرة على الغسل؟

الصحيح أن المرأة إن طهرت ولم تكن قادرة على الغسل لعدم وجود الماء أو المرض أو لبرد شديد أو ما أشبه فإنه يشرع لها في هذه الحالة التيمم؛ لأن الشرع قد جعل التيمم بديلاً عن كل من الوضوء

(١) المغني (١/٣٨٦) وانظر المجموع (٢/٣٩٠)، والإنصاف (١/٣٣١).

جعل المرأة مخيرة بينها جميعاً^(١).

الرابع وهو الراجح: أنه لا يحل للرجل أن يجمع امرأته حتى تطهر ثم تغتسل، وهذا هو قول الجمهور وهو الراجح لقول الله ﷻ: ﴿وَسَعَاؤُنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله ﷻ: (حتى يطهرن) أي بانقطاع الدم ورؤية الطهر أو الجفوف. وقوله: (فإذا تطهرن) أي بالاغتسال بالماء.

وعلى هذا إذا حاضت المرأة فلا يجوز أن يجمعها رجلها حتى تطهر ثم تغتسل بالماء (إن كانت قادرة على الغسل بالماء)^(٢)؟
قال ابن قدامة: «وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم»^(٣).

س٢٩: ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته بعد أن انقطع دم الحيض وقبل أن تغتسل؟

الراجح أنه لا يجوز للرجل أن يجمع زوجته قبل أن تغتسل

(١) المحلى (١/٣٩١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٨٩)، وأحكام القرآن لابن عربي (١/٢٢٨).

(٣) المغني (١/٣٨٧)، وانظر: المجموع للنووي (٢/٣٩٧)، والفتحة الإسلامي وأدلته (١/٦٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/٦٣٥)، والشرح المتع (١/٤١٨).

والغسل إذا عدم الماء أو كان هناك ضرر من استخدامه قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء، أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تقيم وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد»^(١).

س ٣١: ما هي كيفية الغسل الصحيحة للحائض إذا طهرت من الحيض؟

الغسل من الحيض له طريقتان:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة الواجبة المجزئة، وهي أن تنوي المرأة الغسل ثم تعمم المرأة جسمها بالماء بأي طريقة سواء سكبت الماء عليها، أو غمرت نفسها في حوض كبير أو ما أشبه بذلك، على أن تتمضمض وتستنشق.

فلو غمرت المرأة جسمها بالماء بأي طريقة وتمضمضت

(١) مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢١) ن وانظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٧، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس لابن عثيمين ص ٥٥، الحاوي (٤٧٧/١)، والمجموع (٣٩٥/١).

واستنشقت، فهذا قدر كافٍ بالاتفاق.

وهناك الطريقة الثانية وهي الغسل الكامل الذي تأتي فيه المرأة بالواجبات والمستحبات، وصفة هذا الغسل على النحو التالي:

١- النية: أي أن تنوي المرأة التطهر من الحيض، والنية محلها القلب لا ينطق الإنسان بها، ودليل وجوب النية هي قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٢- التسمية: وهي قول بسم الله^(٢)، وإن لم يصح في التسمية حديث صريح، ولكن هناك مجموعة من الأحاديث تشهد لهذا المعنى. قال المنذري: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - أي في التسمية - وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فإنها تتعاضد بكثرة قوتها وتكتسب قوة»^(٣).

ويستحب لها أن تضع مع الماء سدرًا^(٤)، والسدر: هو ورق شجر التبق، أو تضع الحظي وهو نبات كثير النفع يندق ورقه يابسًا ويوضع في الماء، أو تضع الأشتان وهو نبات مالح يستخدم في التنظيف.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٣٥٣٠)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) وقال النووي في المجموع (٣٨٥/١): "واعلم أن أكمل التسمية أن يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم".

(٣) الترغيب والترهيب (١١٢/١).

(٤) مسلم (٥٠٠).



- كما يستحب لها أن تمسح شعرها^(١) (أي تسرحه بالمشط).
- ٧- تصب الماء على جسمها كله، وتبدأ بالجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر.
- ٨- تأخذ قطعة من الصوف أو القطن أو أي قماش، وتجعل فيها شيئاً من المسك، فتتبع بها مجرى الدم، وتمسح بها مواضع الدم من فرجها.
- فقد سألت أسماء رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»^(٢).

س٣٢: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمس المصحف؟

المصحف هو كل ما كتب فيه القرآن، سواء كان قرآناً كاملاً أو جزءاً منه، حتى لو كان آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكتب فيها غير القرآن فحكمها حكم المصحف^(٣).

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (٢١٠٨) وقد جاء أمر النبي بالامتناع في غسل الإحرام ولكنه يثبت في غسل الحيض أيضاً من باب الأولى لأن غسل الحيض أكد الأغمسال، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٩٧/١): «إن غسل الحيض أكد الأغمسال وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه» ومن هنا استنبط استحباب الامتناع في غسل الحيض قياساً على غسل الإحرام والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (٢٦٠/١).



- وانما يستحب وضع الصدر أو الخطمي أو الأثنان لمزيد من التطهير والتنظيف، فإن لم تجد المرأة ذلك فلها أن تستخدم الصابون أو غيره من المنظفات والمعطرات.
- ٣- غسل اليدين، بأن تصب الماء بشمالها على يمينها، ثم تصب بيمينها على شمالها مرتين أو ثلاثاً^(١).
- والمقصود باليدين هنا الكفان من أطراف الأصابع إلى المعصم أو الرسغ.
- ٤- غسل الفرج وما حوله.

٥- تتوضأ وضوء الصلاة، تتمضمض، ثم تستنشق وتستنثر، ثم تغسل وجهها، ثم يديها إلى المرفقين، ثم تمسح رأسها، وتغسل رجليها أو تؤخر غسلها إلى آخر الغسل.

٦- تصب على رأسها ثلاث غرغرات من الماء، غرفة على الجانب الأيمن، ثم غرفة على الجانب الأيسر، ثم غرفة على وسط الرأس، وتوصل الماء إلى أصول الشعر حتى يصل إلى البشرة.

وإن كانت المرأة قد ضفرت شعرها فيجب عليها أن تحل هذه الضفائر على الراجح من أقوال أهل العلم^(٢)، (بخلاف غسل الجنابة الذي لا يلزمها فيه أن تحل ضفائرها).

(١) البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٤٧٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٤/١).

وللعلماء في مس الحائض للمصحف قولان:

الأول: أنه يجوز للحائض أن تمس المصحف وهذا قول ابن حزم وداود الظاهري، وهو قول ضعيف^(١).

الثاني وهو الراجح: أنه لا يجوز للحائض أن تمس المصحف مطلقاً وهذا قول جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً^(٢).

ودليل ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهرًا»^(٣).

ولكن يجوز للمرأة الحائض أن تمس المصحف بمائل (كالتفاز مثلاً)، ولها أن تحمله في حقيبة أو كيس، ولها أن تقلب صفحاته بعضاً مثلاً أو ما أشبه^(٤).

(١) المحلى (١/٩٧).

(٢) الحاوي (١/٤٧١)، المجموع (٢/٣٨٨)، المغني (١/١٦٨)، الشرح الكبير (١/٣٤٨)، مجموع الفتاوى (٢/٢٨٨)، التمهيد (٦/٧)، شرح العمدة (١/٤٦٠)، بداية المجتهد (١/٣٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/٦٢٦)، مسائل من فقه الكتاب والسنة لعمر الأشقر ص ١٥٢ - ١٥٩، والشرح المتع (١/٢٦٠) وما بعدها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩)، والداري (٢١٦٦)، وقد احتج به الإمام أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه والحاكم والذهبي، وقال ابن عبد البر: «كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد»، التمهيد (٦/٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٥٨).

(٤) وبهذا أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٣١٤)، وفتاوى منار الإسلام (١/١١٨).

أما التفسير فليس لها حكم المصحف طالما غلب عليها التفسير وكذلك كتب الأحاديث والكتب الدينية المختلفة فكل ذلك يجوز للحائض أن تمسكه وتحمله وتقرأ فيه بلا حرج.

وعلى هذا لا يجوز للحائض أن تمس المصحف إلا بمائل، ويجوز لها ما دون ذلك من كتب شرعية لأنها ليست مصحفاً، بما في ذلك كتب التفسير التي يكون أغلبها كلام المفسرين، أما إن كان الغالب كلام الله القرآن فيكون له حكم المصحف على الراجح.

س٣٣: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟

للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ولا بعضه وإن لم

تمس المصحف.

الثاني وهو الراجح: أنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن وهو

مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والطبري، وابن المنذر، وداود الظاهري، والإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم الظاهري^(١).

(١) انظر: المغني (١/١٦٥)، المجموع (٢/٣٨٧)، الحاوي الكبير (١/١٧٨)، بدائع الصنائع (١/٥٧)، الإنصاف (١/٢٣٤)، بداية المجتهد (١/٤٣)، مجموع الفتاوى (١/٤٦٠)، (٢/١٩٧)، الاختيارات الفقهية ص ٢٧، الفقه الإسلامي =



حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

قال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»^(٢).

فإذا اضطرت الحائض إلى الطواف لا سيما في الظروف الحالية التي ترتبط فيها المرأة بمواعيد السفر ويعسر عليها جدًا البقاء حتى تطوف، كما يصعب عليها العودة محرمة وما أشبه، إن كان الحال كذلك أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية للحائض أن تطوف بالبيت طواف الإفاضة ولا فدية عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها»^(٣).

فإن كانت المرأة قد أكملت مناسك الحج أو العمرة إلا طواف الوداع، ثم أصابها الحيض قبل أن تسافر إلى بلدها واستمر معها إلى

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) المجموع (٣٨٦/٢)، وانظر: الحاوي (٤٧٠/١)، المغني (٣٤٨/١)، والإنصاف (١٥٤/٤)، بداية المجتهد (٢٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٦٧/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/١)، ومجموع الفتاوى (٢٦٠/٢٦)، وأعلام الموقعين (٢٢/٣).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤٠٠/٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٦ - ٢٤١).



وانما قلنا إن هذا القول هو الراجح، لأنه لم يصح دليل واحد على منع الحائض من قراءة القرآن، وحيث إنه لا دليل فلا وجه لمنعها من القراءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في منعها - أي الحائض - سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً، لم يجوز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»^(١).

س٢٤: هل يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة؟

يحرم على المرأة الحائض - إن كانت في حج أو عمرة - أن تطوف بالكعبة، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلًا، فإن طافت أتمت ولم يصح منها الطواف، والدليل على ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما

وأدلته (٦٢٦/١)، مسائل من فقه الكتاب والسنة ص ١٦٠ وما بعدها، الشرح المتع (٢٩١/١).
(١) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦).



س ٣٥: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم إلى منع الحائض من دخول المسجد، فقالوا: لا

يجوز للحائض دخول المسجد إلا للضرورة.

وفرق بعض العلماء بين دخولها وجلسها في المسجد، ودخولها

للمعبور دون أن تمكث بالمسجد، فأباحوا لها أن تدخل المسجد

للمعبور، ومنعوها من الدخول للجلوس والمكث في المسجد^(١).

أما القول الراجح: فهو جواز دخول الحائض إلى المسجد -

للمعبور أو الجلوس - إذا أمنت عدم تلويثه بالدم.

وانما قلنا بالجواز لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح في منع

الحائض من دخول المسجد والأصل هو الإباحة، وما استدل به

الذين منعوا الحائض من دخول المسجد إما أدلة ضعيفة، وإما أنها لا

تدل على المنع، وهذا الأمر يحتاج إليه النساء كثيرًا فإن كان ممنوعًا

لجاء فيه دليل صريح، وطالما لم يصلنا ذلك الدليل الصحيح الصريح،

نقول: يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد وتمكث فيه وتحضر

دروس العلم، ولا شيء عليها، ولكن عليها أن تحتزم من تلويث

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٨/٤٦).



موعد السفر، فإنها تسافر ولا تطوف، ويسقط طواف الوداع في حقها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(١).

أما طواف القدوم فهو سنة بمنزلة تحية المسجد، ويسقط هذا الطواف عن الحائض أيضًا.

قال ابن القيم: «لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة رضي الله عنها لما قدمت وهي ممتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أن الطواف للحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد»^(٢).

وعلى هذا فإننا نقول على الراجح: أن كل من طواف القدوم وطواف الوداع يسقطان عن الحائض، أما طواف الإفاضة^(٣) فإنه لا يجوز للحائض أن تفعله إلا في حال الضرورة، فإن اضطرت للطواف طافت وصح طوافها ولا فدية عليها^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (٢٣٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إعلام الموقعين (٢٩/٣).

(٣) ويلحق بطواف الإفاضة طواف العمرة.

(٤) وبهذا أفتى الشيخ محمد بن عبد المقصود حفظه الله.

المسجد بأي نجاسات وهذا القول هو ما رجحه ابن المنذر والمزني وداود الظاهري وابن حزم وغيرهم^(١) وهو مروى كذلك عن الإمام أحمد^(٢) كما رجحه بعض المعاصرين^(٣).

قال الشوكاني: «وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر»^(٤).

س ٣٦: هل دم الحيض نجس؟ وما الحكم إذا أصاب الثياب شيء منه؟

دم الحيض نجس بالاتفاق، فإذا أصاب الثوب شيء منه فيجب أن يغسل بالماء لحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتّه (أي

(١) انظر: المحلى (٤٠٠/١)، الإنصاف (٣٢٧/١)، الحاوي (٤٧١/١)، بدائع الصنائع (٦٧/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٢٧/١)، المجموع (١٨٤/٢).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (٤٦/٢).

(٣) حيث رجح الشيخ مصطفى العدوي جواز مكث الحائض في المسجد لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعها من ذلك انظر: الجامع في أحكام النساء (١٩١/١ - ١٩٨) وهو ظاهر كلام الشيخ الألباني حيث أجاز ذلك للجنب، انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١١٨، وكذلك رجحه الشيخ

محمد بن عبد المقصود في مجموعته فتاوى النساء.

(٤) نيل الأوطار (٢٨٦/١).

تحتّه) ثم تقرّضه (أي تدلكه بأطراف أصابعها) بالماء وتنضجه (أي تغسله) وتصلي فيه»^(١).

وعلى هذا فإذا أصاب الثوب دم الحيض فعليها أن تجتهد في إزالة أثره بأن تحكه وتدلكه وتغسله بالماء حتى يزول لونه وريحه، فإن اجتهدت في ذلك ثم بقي أثر له مثل وجود بقعة أو لون طفيف لا يزول فلا يضر هذا ويجوز لها أن تصلي في هذا الثوب، لأنها فعلت ما تستطيع والله ﷻ قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س ٣٧: ما حكم ما تراه المرأة من الصفرة والكدرة التي تنزل من الفرج؟

الصفرة هي سائل أصفر كماء الجروح أو هو كالصديد يعلوه إصفرار، ويخرج من فرج المرأة أحياناً قبل الحيض أو بعده. أما الكدرة فهو سائل عكر ويكون بين درجات اللون البني وأحياناً يكون أبيض مخلوطاً باللون البني أو الأحمر.

والمقصود في هذا الباب هو الإفرازات والسوائل التي تخرج من فرج المرأة سواء قبل الحيض أو بعده أو أثناء فترة الحيض.

واختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة على أقوال:

الأول: أنها ليست بحيض مطلقاً ولا تأخذ أحكام الحيض.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٤٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

الثاني: أنها حيض مطلقاً ولها كل أحكام الحيض.
الثالث وهو الراجح: أن هذه الإفرازات والسوائل إذا جاءت متصلة بدم الحيض بعد رؤية الدم فهي تابعة للحيض لها نفس الأحكام. أما إن جاءت بعد الطهر فلا تعتبر من الحيض وليس لها أحكامه. والدليل على أنها إن جاءت بعد رؤية الدم واتصلت بدم الحيض واستمرت إلى ما قبل الطهر فإنها تعتبر من الحيض ولها نفس أحكامه هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة (وهي ما تحشي به المرأة فرجها) فيها الكرسف (وهو القطن) فيه الصفرة، فتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١).
أما الدليل على أن الصفرة والكدرية بعد حصول الطهر ليس لها حكم الحيض، فهو قول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرية والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(٢).
وعلى هذا نقول: إذا رأت المرأة الصفرة والكدرية بعد أن رأت دم الحيض وقبل الطهر فإنها تعتبر هذه الصفرة والكدرية وكأنها دم حيض فلا تصلي ولا تصوم وتلتزم بكل أحكام الحيض.

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧).

أما إن رأت الصفرة والكدرية بعد حدوث الطهر فلا تعتد بها ولا تعتبر من الحيض، وكذلك إن رأت ذلك قبل نزول الدم. والعادة عند النساء في الحيض أن يرين الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر، ثم ترى بعد ذلك إفرازات مختلفة بين بيضاء عكرة أو صفراء أو بدرجات اللون البني وقد يستمر معها ذلك لأيام، وهي في حكم الشرع لاتزال حائضاً إلى أن ترى الطهر، وتعرف الطهر إما بحدوث الجفوف أو نزول القصة البيضاء على ما سنبين. فإذا رأت الطهر فلا تهتم بما ينزل من الإفرازات والسوائل بعد ذلك فإنها ليست من الحيض، والراجح كذلك أنها طاهرة ولا تنقض الوضوء، وتظل المرأة لا تقيم حكماً لهذه الإفرازات حتى ترى دم الحيض، فإن رأت دم الحيض فإنها تعتبر الصفرة والكدرية منه^(١).
القاعدة في الصفرة والكدرية:

التي تكون بعد نزول دم الحيض إلى حدوث الطهر لها حكم دم الحيض التي تكون بعد الطهر إلى نزول دم الحيض لا يعتد بها، ولا تؤثر في طهارة المرأة.

(١) انظر: المجموع (٤١٥/٢)، الشرح المتع (٤٣٤/١)، جامع أحكام النساء (٢٠٢/١)، والاختيارات الفقهية ص ٢٩، والمغني (٣٨٣/١)، وفتح الباري (٥٦٦/١)، ومجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٦)، وبداية المجتهد (٤٦/١).

فإن تعلق البعض بأن كل خارج من السبيلين^(١) ينقض الوضوء، ففرد عليه بأن هذه الإفرازات لا تخرج من أحد السبيلين ولكنها تخرج من سبيل ثالث وهو الفرج ولذلك لا تسري هذه القاعدة عليه.

ولكننا نقول إن أرادت المرأة أن تغسل أثر هذه الإفرازات وأن تتوضأ منها استحساناً واستحياباً فهذا أمر جيد ولكننا لا نلزمها به

أولاً: طاهرة لأنه لا دليل على نجاستها والنساء قد ابتلين بهذا من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأمرهن بغسل هذه الرطوبة.

ثانياً: هي أيضاً لا يجب الوضوء لها إذا توضأ الإنسان لأول مرة من حدث بقي على طهارته ولا حاجة إلى إعادة الوضوء عند كل صلاة إن توضأت فهو أفضل وألا فليس عليها بواجب بل تبقى على طهارتها الأولى حتى تنتقض بناقض، وعلى هذا لو توضأت لصلاة الظهر وبقيت على طهارتها لم يحصل حدث آخر من غائط أو بول أو ريح أو أكل لحم الإبل أو ما أشبه ذلك، فإنها تصلي العصر دون وضوء؛ لأن الوضوء لشيء لا ينقطع لا فائدة منه حتى لو توضأت فالشيء باقي هذا هو القول الراجح الذي ترجح عندي أخيراً ولا يخفى ما فيه من اليسر على النساء ما دام لم يكن هناك نص صريح واضح في هذا الأمر. فتاوى نور على الدرب، شريط رقم ٣٧٢، الوجه الأول، السؤال الثاني، موقع الشيخ ابن عثيمين، جدير بالذكر أن فضيلة الشيخ كان يفتي بأنها تنقض الوضوء ثم رجع عن قوله.

(١) المقصود بالسبيلين مخرج البول ومخرج البراز، ومعلوم أن فرج المرأة ليس بمخرج للبول ولا للبراز ولكنه فتحة ثالثة ولذلك لا يسري الحكم عليها، أما الإفرازات التي تخرج من الفتحة ومن فتحة البول فهذه ناقضة للوضوء.

س ٢٨: الإفرازات والسوائل التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تكون متصلة بالحيض، هل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعض العلماء إنها نجسة، وتنقض الوضوء.

وقال بعضهم إنها طاهرة وليست بنجسة، ولكنها تنقض الوضوء.

ولكن الراجح في ذلك أن هذه الإفرازات طاهرة وليست

بنجسة وأنها لا تنقض الوضوء حيث إنه لم يصح دليل واحد يدل

على نجاسة هذه الإفرازات أو على أنها تنقض الوضوء.

وهذه الإفرازات لا تكاد تخلو منها امرأة بحال، فلو كانت

نجسة أو تنقض الوضوء لبين ذلك رسول الله ﷺ بياناً واضحاً حيث

إنها من المسائل التي تعم بها البلوى، وحيث إنه لم يرد ما يدل على

نجاسة هذه الإفرازات أو على أنها تنقض الوضوء فالأصل أنها طاهرة

ولا تنقض الوضوء، ومن أراد أن ينتقل عن هذا الأصل فعليه أن

يأتي بالدليل، ولا دليل على ذلك فيما نعلم^(١).

(١) وقد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأن هذه السوائل والإفرازات طاهرة ولا تنقض الوضوء حيث قال ﷺ: "هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة وهي إفرازات طبيعية لكن بعض النساء تكون باستمرار وبعض النساء لا تستمر فإذا استمرت هذه الإفرازات مع المرأة فهي:

لا سيما إن شق عليها ذلك لأن هذه الإفرازات عادة تنزل باستمرار ويصعب التحرز منها^(١).

ونخلص منها سبق بأن نقول:

إن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تتصل بدم الحيض هي إفرازات طاهرة وليست بنجسة، وليست بناقضة للوضوء.

س٢٩: كيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟

للطهر عند المرأة علامتان:

الأولى: القصة البيضاء وهي سائل أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع الحيض^(٢).

ولا يشترط أن يكون هذا السائل أبيض ناصعاً، ولكنه يكون عند بعض النساء أصفر أو مائلاً للصفرة.

فإذا رأت المرأة هذا السائل علمت أنها طهرت، وعليها أن تغتسل ولا تبالي بما ينزل من إفرازات بعد ذلك.

الثانية: الجفوف، ويقصد به انقطاع دم الحيض وحدث جفاف في فرج المرأة، بحيث إنها لو مسحت قطنة بالفرج خرجت جافة، ولا يشترط أن تظل القطنة جافة تماماً، فلو كان فيها بعض البلل من الرطوبات

(١) وبهذا أفتى الشيخ محمد بن عبد المقصود حفظه الله.

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٥٨)، والموسوعة الفقهية الميسرة (٢/١٥٨٨).

المعتادة عند النساء فلا يؤثر ذلك، وتعتبر المرأة قد طهرت بذلك.

وبعض النساء يطهرن برؤية القصة البيضاء، وبعضهن يطهرن برؤية الجفوف، وبعضهن يرين العلامتين معاً أي القصة البيضاء والجفوف، وأي من العلامتين كافية في إثبات حدوث الطهر.

فإن كانت المرأة تطهر عادة بالقصة البيضاء فعليها أن تنتظر حتى ترى القصة البيضاء، وإن كانت تطهر عادة بالجفوف فعليها ألا تعتبر نفسها طاهرة حتى يحدث الجفوف.

وإن كانت ممن يرى العلامتين فعليها أن تعتبر نفسها طاهرة برؤية أي منهما سواء كانت القصة البيضاء أو الجفوف.

ومن المعلوم أن معرفة الطهر من الأمور التي تحيرت فيها النساء في زماننا، فكثير من النساء لا يرين القصة البيضاء ولا يتيقن من حدوث الجفوف التام؛ وهذا الاضطراب راجع في الغالب إلى ما يخالط أطعمتنا من المواد الكيماوية وكذلك إلى تناولهن بعض الأدوية التي تؤثر على انتظام الحيض (كعقاقير منع الحمل وتنظيم النسل).

ولكن دين الله يسر، وشريعة الإسلام كلها سهلة يسيرة والحمد لله رب العالمين، ولذلك نلخص القول في مسألة الطهر فنقول:

إن الحيض يبدأ عند النساء عادة برؤية الدم سواء كان الأسود أو الأحمر، ثم تبدأ بعد ذلك الإفرازات البنية اللون وبمضي الوقت ينتقل لون الإفرازات من أفتح إلى أفتح حتى يقترب من اللون

تنقض الوضوء فقط وليست بجيـض^(١).

س٤١: هل يجوز استخدام الأدوية التي تمنع نزول الحيض أو تؤخره؟

يجوز ذلك بشرطين:

الأول: ألا يكون فيها ضرراً على المرأة؛ لأنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو الغير.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن من الزوج، إن كان الأمر له تعلق به، كأن يثبت مثلاً أن منع الحيض قد يؤدي إلى منع الحمل، فهنا يجب استئذان الزوج.

والأولى والأفضل عدم استخدام هذه الأدوية إلا عند الحاجة الشديدة؛ لأنها تسبب اضطرابات في عادة المرأة، وترك الأمور على طبيعتها أفضل وأقرب إلى الصحة والسلامة^(٢).

س٤٢: هل يجوز استخدام الأدوية التي تسبب نزول الحيض؟ وهل إذا

نزل الدم بسبب هذه الأدوية يترتب على ذلك أحكام الحيض؟

يجوز ذلك بشروط:

الأول: ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

(١) انظر ستون سؤالاً في الحيض والنقاس لابن عثيمين ص ٦.
(٢) وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٠/٥)، وفقه الحيض والاستحاضة والنقاس ص ٧٨ - ٧٩.

الأصفر، وهنا يكون قد اقترب الطهر وهذا أمر تعلمه المرأة، فإن كانت المرأة من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فعليها أن تنتظر إلى أن تراها، وأما إن كانت تطهر بالجفوف فعليها أن تنتظر حتى تجف. فإن كانت المرأة لا ترى القصة البيضاء ولا الجفوف، فعليها أن تراقب إفرازاتها فإذا وجدتتها وصلت إلى أفتح درجة عندها فلتعتبر هذه الدرجة هي القصة البيضاء التي يثبت بها الطهر.

وأعود إلى التنبيه إلى أن الجفوف لا يشترط فيه أن تخرج القطنة جافة تماماً كما دخلت؛ لأن فرج المرأة لا يخلو عادة من الرطوبات والبلل، فإن خرجت القطنة فيها بعض البلل الطفيف المعتاد فهذا لا يؤثر وتعتبر المرأة بذلك قد طهرت.

والمرأة إن لم يكن لديها سبيل إلى تيقن حدوث الطهر فإنها تعمل بغلبة الظن، فحينما يغلب على ظنها أنها طهرت بما رأتها من علامات فإنها تغتسل وتصلي ولا شيء عليها أكثر من ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

س٤٠: إذا رأت المرأة نقطة أو نقطتين بعد أن رأت الطهر فما الحكم؟

الراجح أن هذه النقط ليست من الحيض وإنما من العروق، وقد أثير عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بجيـض، وعلى هذا فإن هذه النقط



الثاني: ألا تفعل المرأة ذلك للتحايل على إسقاط واجب، كأن تفعل هذا لكي تفطر في رمضان، أو تهربًا من الصلاة مثلاً.

الثالث: أن يكون ذلك بإذن من الزوج^(١).

فإن أخذت المرأة هذا الدواء وتسبب في نزول الدم، فإنه دم حيض يترتب عليه ما يترتب على الحيض من أحكام؛ لأن العلة هي نزول الدم، وطالما نزل الدم ترتبت عليه أحكام الحيض المختلفة^(٢).


س٤٣: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟

لا يلزم المرأة تغيير ملابسها بعد طهرها؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، فإن أصاب ملابسها شيء من دم الحيض فيجب أن تغسلها كما ذكرنا، وأما إن لم يصب ملابسها شيء من الدم فلا يجب عليها أن تغيرها سواء في ذلك الملابس الداخلية والخارجية^(٣).

(١) انظر: فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٢/٥)، وفقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) انظر ستون سؤالاً في الحيض والنفاس لابن عثيمين ص ١٨.



س٤٤: بعض النساء يستخدمن من وسائل منع الحمل ما يسمى بـ (اللولب)، مما يؤدي إلى زيادة فترة الحيض، فما حكم هذا الدم؟

إذا ثبت بشهادة الأطباء أن زيادة فترة الحيض مرجعها إلى تركيب هذا اللولب وأن هذا الدم الزائد هو دم بسبب نزيف أو جرح أو ما أشبه فإن هذه الزيادة تكون دم استحاضة لا حيض، وسيأتي الحديث عن الاستحاضة في الفصل القادم بإذن الله.

صورة ذلك: امرأة كانت عاداتها الشهرية أن تحيض سبعة أيام، ثم إن هذه المرأة قامت بتركيب اللولب فزادت أيام حيضتها إلى عشرة أيام، وبمراجعتها للطبيبة المختصة ثبت لديها أن هذه الزيادة سببها نزيف أو جرح أو التهاب حاد بسبب تركيب اللولب، فهنا نحكم بأن هذه الزيادة في أيام الحيض (وهي ثلاثة أيام في هذا المثال) هي استحاضة وليست بحيض.

فإن لم يثبت أن هذه الزيادة بسبب اللولب، فالأصل أن هذا دم حيض ينبني على خروجه ما سبق تفصيله من أحكام.

وينبغي هنا التنبيه على أمرين:

الأول: أن تركيب هذا اللولب الأصل فيه المنع ولا يجوز تركيبه لغير ضرورة؛ لأن تركيبه يقتضي كشف العورات المغلظة ولبسها مرات وإدخال شيء في الفرج وغير ذلك من الأمور التي حرمتها

الشريعة، ولذلك ينبغي للمسلمة أن تتقي الله ولا تفعل ذلك إلا لضرورة، وعليها أن تستفتي في تقدير هذه الضرورة عالمًا موثوقًا^(١).
الثاني: بمراجعة الأطباء ذكروا أن لهذا اللولب بعض الأضرار التي منها: أن فترات الحيض قد تكون أكثر ألمًا وأطول وأكثر كثافة وقد تزداد كمية دم الطمث خلال أول اسبوعين^(٢)، وتكون المرأة أكثر عرضة للإصابة بالعدوى بعد تركيب اللولب، وتزداد خطورة الالتهاب الحوضي والعدوى المهبلية والأمراض المنتقلة جنسيًا، مما قد يؤدي للإصابة بالعقم أو نقصان في الخصوبة، كما قد يتحرك اللولب من مكانه أو يسبب ثقب في بطانة الرحم أو عنقه، وإذا حدث حمل أثناء تركيب اللولب فهناك احتمالية كبيرة في تطوره إلى حمل منزاح أو حمل خارج الرحم (حمل أنبوبي).

الفصل الثاني الاستحاضة

(١) وبهذا أفتى فضيلة الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي حفظه الله تعالى / موسوعة الفتاوى / موقع طريق الإسلام.
(٢) انظر: أساسيات طب النساء للدكتور فاروق حسيب ص ١٤٧.

س٤٥: ما معنى الاستحاضة؟

الاستحاضة هي استمرار نزول الدم من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدة قليلة.

فدم الاستحاضة هو دم ينزل بسبب مرض أو نزف، فليس هو دم الحيض الذي ينزل عادة، وليس هو دم النفاس الذي يأتي بسبب الولادة، بل هو دم عارض بسبب مرض أو نزف أو ما أشبه^(١).

س٤٦: إذا أصاب المرأة دم الاستحاضة بحيث إنها استمر معها الدم بلا

انقطاع، أو إنه انقطع لفترات يسيرة قليلة، فمتى تعتبر المرأة

نفسها حائضًا، ومتى لا تكون حائضًا؟

المرأة في هذه الحالة واحدة من ثلاث:

إما أنها كانت لها عادة مستقرة قبل أن تكون مستحاضة.

وإما أنها تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

وإما أنها ليس لها عادة ولا تستطيع التمييز.

ولكل واحدة منهن حكم خاص.

فإن كان للمرأة عادة مستقرة قبل أن تكون مستحاضة، فإنها

تعتبر أيام عاداتها حيضًا وما بعد ذلك استحاضة.

(١) انظر: فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص٥٦، وبداية المجتهد ص٤٤،
والموسوعة الفقهية الميسرة (١٥٧/١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٣/١).

مثال ذلك: امرأة ينزل منها الدم طوال الشهر ولا ينقطع، ولا تتذكر عدد الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تصاب بهذه الاستحاضة، ولكنها ترى نوعين من الدم ينزلان منها: دم أسود ثخين منتن الريح يستمر معها لأيام، ثم يأتيها دم أحمر خفيف، فماذا تفعل هذه المرأة؟

تعتبر الأيام التي ترى فيها الدم الأسود هي أيام الحيض، فإذا انقطع ذلك الدم الأسود وجاء الدم الأحمر الخفيف، فإنها تغتسل وتصلي وتعتبر الدم الأحمر دم استحاضة ينقض الوضوء فقط، وهذه المرأة تسمى مميّزة، لأنها تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ومن الأشياء التي تميز دم الحيض: السواد أو الغلظة أو الرائحة المنتنة.

فلو أن المرأة ترى دمًا أسود مدة خمسة أيام وباقي الشهر دمًا أحمر، فحيضها الخمسة أيام والباقي استحاضة.

ولو أن المرأة ترى دمًا غليظًا ثخين القوام مدة خمسة أيام وما تبقى من الشهر ترى دمًا رقيقًا خفيفًا، فحيضها الخمسة أيام والباقي استحاضة.

ولو أن المرأة ترى دمًا له رائحة منتنة كريهة مدة خمسة أيام، ثم يأتيها دم لا رائحة له بعد ذلك، فحيضها الخمسة أيام والباقي استحاضة^(١).

(١) انظر: رسالة فقه الحيض والاستحاضة والنفاس - المعاء الطبيعية للنساء ص ٥٩، ٦٠.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيض تسعة أياما مثلاً وتطهر بقية الشهر، ثم أصابها دم الاستحاضة، فصارت ترى الدم طوال الشهر، فماذا تفعل؟

تمكث هذه المرأة تسعة أيام - التي هي عاداتها المتكررة - تكون فيها حائضًا تترك الصلاة والصوم، فإذا أتت عاداتها التي هي تسعة أيام، تغتسل وتصلي، ولا تعتبر الدم بعد ذلك دم حيض بل هو دم استحاضة ينقض الوضوء فقط.

والدليل على ذلك هو أن امرأة استحاضت فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «التنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل فيه»^(١).

وإذا كانت المرأة ليس لها عادة - كالتى يأتيها الحيض لأول مرة - أو كان لها عادة ولكنها نسبتها، فهذه تلجأ إلى التمييز إن كانت تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٠٠)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه النووي وقال إسناده على شرط الشيخين، وصحح أسانيد صاحب البدر المنير (١/٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤).

تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتعتبر نفسها طاهرة أربعة وعشرين أو ثلاث وعشرين يومًا وهكذا.

الدليل على ذلك هو حديث حمنة بنت جحش التي قال لها رسول الله ﷺ: «تحبضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحبض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(١).

والمرأة ترجح بين الستة والسبعة أيام من خلال الرجوع إلى عادة قريباتها من النساء كأماها وأختها، أو بالاجتهاد والتحري فأيهما غلب على ظنها أنه أقرب إلى الصواب عملت به.

مثال ذلك: امرأة مستحاضة نسيت عادتها ولا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهذه كما قلنا تعتبر نفسها حائضًا ستة أو سبعة أيام، فكيف تحدد هل ستة أيام أو سبعة؟

تنظر المرأة إلى عادة قريباتها من النساء فإن كانت عادتهن ستة أو أقرب إلى الستة - كخمسة أو أربعة أيام - فإنها تعتبر حيضها ستة

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٣)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٢٨٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان وابن حزم في المحلى، والنووي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦)، والإرواء (٢٠٤).

والدليل على أن المرأة تعمل بالتمييز إن كانت لا عادة لها وتستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»^(١).

فإن كانت المرأة لا عادة لها ولا تمييز كالتى يأتيها الحيض لأول مرة، أو نسيت عادتها، وهي مع ذلك لا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فإنها تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام وهي غالب عادة النساء.

مثال ذلك: امرأة أول ما أتاها دم الحيض استمر معها بلا انقطاع، والدم له صفة واحدة، فلا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهذه المرأة لا عادة لها ولا تستطيع التمييز فماذا تفعل؟

على هذه المرأة أن تعتبر نفسها حائضًا مدة ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يومًا، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وأحمد (٢٦٨١٤)، وابن ماجه (٢٨٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان وابن حزم في المحلى، والنووي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦)، والإرواء (٢٠٤).

تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة بداية من أول دم نزل منها، أو من بداية الشهر إذا كانت لا تتذكر موعد نزول الدم، وترجح بين الستة والسبعة أيام بالنظر إلى غالب عادة قريباتها من النساء كأختها وأمها، أو بالاجتهاد والتحري، فأيهما غلب على ظنها أنه الصواب عملت به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المستحاضة ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ»^(١).

س٤٧: كيف تصلي المستحاضة؟

تختلف المرأة المستحاضة عن المرأة الطاهرة (غير المستحاضة)

في مسألة الطهارة في أمرين:

الأول: أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بجيـض، فإذا أقبلت حيضتك

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)، وانظر: شرح العمدة (٥٠٥/١) وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ٢٨، ونيل الأوطار (٣٤٠/١)، والمجموع (٤٢٢/٢)، وبداية المجتهد (٤٧/١)، والتمهيد (٤١٣/٢) وما بعدها، والمغني (٣٧٦/١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٧/١).

أيام، وإن كانت عاداتهن سبعة أو أقرب إلى السبعة - كثمانية أو تسعة أيام - فإنها تعتبر عاداتها سبعة أيام. ولها أن ترجح بأن تتحري وتنظر في عاداتها التي نسيتهما هل هي ستة أو سبعة أو إلى أيهما أقرب، أو بأي طريقة معتبرة، وأيها غلب على ظنها تعمل به.

ولكن متى تبدأ هذه الأيام الستة أو السبعة؟

تبدأ من أول يوم نزل فيه دم - إن كانت مبتدأة - أو من بداية موعد الحيض - إن كانت معتادة ونسيت مقدار حيضتها - فإن نسيت هذا الموعد فإنها تجعل هذه الأيام من أول الشهر على الرجح.

وتلخيصاً لها سبق نقول:

إذا أصاب المرأة دم الاستحاضة:

- فإما أن تكون لها عادة معروفة فتعتبر نفسها حائضاً أيام عاداتها، فإن انتهت هذه الأيام اغتسلت وصلت.
- أو تكون ليست لها عادة كالمبتدأة أو نسيت عاداتها، ولكنها تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فإنها تعمل بهذا التمييز فمتى رأت دم الحيض المعروف كانت حائضاً، ومتى رأت دم الاستحاضة فهي طاهرة تتوضأ لكل صلاة.
- أن تكون لا عادة لها ولا تمييز، أو لها عادة ونسيتها فإنها



لرسول الله ﷺ: إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال ﷺ: «أنعت لك الكرسف - أي القطن - فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوبًا...»^(١).

وعلى ذلك فإن المرأة إذا حضر موعد الصلاة ودخل وقتها، أي أنها سمعت الأذان مثلاً، فعليها أن تغسل فرجها جيداً وتزيل أثر الدم، ثم تضع قطناً وتشد عليه قطعة من القماش - وقد يغني عن ذلك الفوط الصحية التي تستعملها النساء عادة إن كانت كافية في منع نزول الدم - ثم تتوضأ بعد ذلك وتصلي فرضاً واحداً وما شاءت من نوافل، فإذا جاء موعد الصلاة التي تليها فعلت مثل ذلك.

ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة بنت جحش أنها استحضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن أمرها، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة»^(٢).

فإن شق عليها ذلك جمعت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، وأحمد (٢٥٨٩٣)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٦١٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الإمام أحمد والبخاري وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (٥٠٢).



فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»^(١).

ولا تتوضأ المرأة إلا عند دخول وقت الصلاة، ولها أن تصلي بهذا الوضوء فرضاً واحداً، وما شاءت من النوافل.

الثاني: أن على هذه المرأة قبل أن تتوضأ أن تفعل ما يلي:

- تغسل أثر الدم جيداً.

- تضع قطناً في فرجها، ثم تمسكه بقطعة من القماش بحيث

يمنع ذلك نزول الدم.

وعلى المرأة أن تجتهد في منع نزول الدم ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فمثلاً تضع قطناً وتمسكه بقطعة من قماش، فإن لم يكن ذلك كافياً، تلجمت أو استثفرت، بمعنى أنها تجعل قطعة عريضة من القماش بين فخذيها وتشدّها على وسطها، فإن لم يكن هذا كافياً وضعت قطعة سميكة من القماش تحت ذلك اللجام، فإن فعلت ما بوسعها وكان النزف شديداً فلم يتوقف نزول الدم، فلا شيء عليها، ولتصل وإن كان الدم يقطر على الأرض، فإن الإنسان مكلف باستطاعته فقط.

والدليل على ذلك هو حديث حمنة بنت جحش التي قالت

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٥٠١)، من حديث عائشة رضيت عنها.

فتصليها قُبيل أذان العصر بقليل، ثم تصلي العصر في أول وقتها، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، على أن تغتسل مرة للظهر والعصر معًا، ومرة للمغرب والعشاء معًا، ومرة للفجر.

دليل ذلك هو حديث حمنة بنت جحش التي قال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَوِيَّتَ عَلِيٍّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتَصَلِينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتَصَلِينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي»^(١).

ومثال ذلك: امرأة مستحاضة انقضت أيام عاداتها، واعتبرت نفسها طاهرة، فماذا تفعل؟ الواجب عليها أن تغتسل غسل الحيض، وتغسل موضع الدم، وتضع قطنًا وتمسكه بقطعة من القماش كما ذكرنا، ويجب عليها إذا دخل وقت الصلاة وسمعت الأذان أن تغسل موضع الدم وتضع ما يمنع نزوله، ثم تتوضأ وتصلي ذلك الفرض وما شاءت من نوافل، وتفعل ذلك في كل صلاة بشرط أن يدخل وقت الصلاة.

ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة فإن شق عليها ذلك فيستحب لها أن تفعل ما يأتي:

(١) سبق تخريجه قريبًا وهو صحيح.

تغتسل بعد دخول وقت صلاة الفجر وتصلي الفجر، ثم إذا دخل وقت صلاة الظهر تنتظر حتى يقترب موعد أذان العصر فتغتسل وتصلي صلاة الظهر قبل أذان العصر بقليل فإذا أذن للعصر صلت العصر بعد الأذان مباشرة، ثم إذا دخل وقت المغرب أخرت صلاة المغرب إلى قبيل صلاة العشاء، ثم اغتسلت وصلت قبل أذان العشاء بقليل ثم إذا أذن للعشاء صلت بعد الأذان مباشرة.

وبهذا تكون قد اغتسلت ثلاث مرات، مرة للفجر، ومرة للظهر والعصر معًا، ومرة للمغرب والعشاء معًا، على أن تغسل موضع الدم مع كل غسل وتضع ما يمنع نزوله.

فالمستحاضة إذن مخيرة بين ثلاثة أمور، وهي على ترتيب أفضليتها تصاعدًا:

الأول: إذا دخل وقت الصلاة تغسل موضع الدم وتجعل عليه ما يمنع نزول الدم كالقطن، ثم تتوضأ وتصلي، وتفعل ذلك في كل صلاة، وهذا أقل شيء.

الثاني: تغتسل ثلاث مرات في اليوم، غُسل بعد أذان الفجر وتصلي به الفجر، وغسل قبيل أذان العصر وتصلي به الظهر قبل أذان العصر مباشرة ثم تصلي العصر بعد أذان العصر مباشرة،

والغسل الثالث يكون قبيل أذان العشاء وتصلي به المغرب قبل أذان العشاء مباشرة، ثم تصلي العشاء بعد الأذان مباشرة. ويلزمها مع كل غسل، أن تغسل موضع الدم وتضع ما يمنع نزوله. الثالث: أن تغتسل لكل صلاة، فيكون لها خمسة أغسال يوميًا، يكون كل واحد منها بعد دخول وقت الصلاة، على أن تغسل موضع الدم جيدًا في كل غسل، وتضع عليه ما يمنع نزول الدم، وهذا هو أفضل الأمور.

س٤٨: هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصوم؟

يجب على المرأة المستحاضة أن تصوم في رمضان أيام استحاضتها، ويصح منها كل صوم في أيام استحاضتها سواء كان فرضًا أو نفلًا، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن المستحاضة كالطاهرة تمامًا.

س٤٩: هل يجوز للمستحاضة مس المصحف؟ وهل يجوز لها قراءة القرآن؟

إذا أرادت المستحاضة مس المصحف فعليها أن تكون متوضئة وضوء الصلاة، فهي بوضوئها للصلاة في وقتها يسكنها الصلاة ومس المصحف وفعل كل ما يشترط له الوضوء.

أما قراءة المستحاضة للقرآن بغير مس فهي جائزة مطلقًا بالاتفاق.

س٥٠: هل يجوز للمستحاضة دخول المسجد؟

يجوز للمرأة المستحاضة أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه طالما أنها تأمن على المسجد من النجاسة، بحيث تحتاط من نزول الدم على أرض المسجد وتلوئته، لأن دم الاستحاضة نجس، ويجب تطهير المسجد من النجاسات، فإذا أمنت تلوئث المسجد فلها أن تدخل وتمكث فيه وتصلي بلا إشكال، ولا دليل على منعها من ذلك.

س٥١: هل يجوز للمستحاضة أن تطوف بالكعبة في الحج والعمرة؟

يجوز للمستحاضة الطواف ويصح منها بالاتفاق، على أن تحتاط جيدًا لعدم نزول الدم بالمسجد.

س٥٢: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي مستحاضة؟

للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: لا يجوز أن يجامع الرجل زوجته المستحاضة وهذا القول

مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو قول إبراهيم النخعي والحكم.

الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته حال استحاضتها إلا

أن يخاف على نفسه الوقوع في المحرم أو تخاف زوجته على نفسها

ذلك، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

الثالث وهو الراجح: أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي

مستحاضة مطلقاً، وهذا هو قول جماهير الفقهاء وهو الصواب؛ لأن الأصل هو الجواز، وليس هناك ما يدل على عدم الجواز، فقياس المستحاضة على الحائض قياس مع الفارق، وطالما أن المستحاضة تصح منها الصلاة فمن باب الأولى أنه يجوز لها الجماع، كما أن كثيراً من النساء حدثت لهن استحاضة على أيام رسول الله ﷺ ولم ينه الرسول واحدة منهن عن الجماع، ولو كان الجماع ممنوعاً لوضح لهن رسول الله ﷺ ذلك.

قال ابن قدامة: «روي عن أحمد إباحة وطأها - أي المستحاضة - مطلقاً، وهو قول أكثر الفقهاء، لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها، ولأن حمدة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألت رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبينه لهما»^(١). وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي مستحاضة ولا إشكال في ذلك.

(١) المغني (١/٣٨٨).

وبناء على ما سبق من أحكام المستحاضة نقول:

إن المرأة المستحاضة مثلها مثل الطاهرة تماماً، ولا تختلف عن الطاهرة إلا في كونها يلزمها عند دخول وقت كل صلاة أن تغسل أثر الدم وتضع ما يمنع نزوله، وتتوضأ أو تغتسل على ما سبق بيانه، وغير ذلك فهي مثل الطاهرة تصوم وتصلي وتدخل المسجد وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالكعبة ويجامعها زوجها وغير ذلك. قال القرطبي: «قال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها، قال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً، رواه عنه ابن وهب»^(١).

س٥٢: متى نحكم بأن كل الدم النازل من المرأة هو دم استحاضة لا دم حيض؟

نحكم بذلك إذا علمنا أن هذه المرأة لا يمكن أن تحيض مرة أخرى، كالمرأة التي أجري لها عملية استئصال للرحم بالكلية، فهذه المرأة لا يكون الدم النازل منها دم حيض وإنما يكون بسبب نزف أو جرح، ولذلك فهو دم استحاضة وليس دم حيض، ولذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦)، وانظر: المغني (١/٣٨٨)، المحلى (١/٤٢٢)، الإنصاف (١/٣٥٧)، بداية المجتهد (١/٥٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/٦٣٤)، والشرح الممتع (١/٤٤٠).

يثبت لهذه المرأة أحكام الاستحاضة المختلفة، ولا يثبت لها أحكام الحيض، فلا تترك الصلاة مطلقاً، ولا الصيام، ولا يمتنع جماعها، مثلها مثل الطاهرة تماماً، ولكن يلزمها عند دخول وقت الصلاة أن تغسل الدم وتضع عليه شيئاً يمنع نزوله، ثم تتوضأ وتصلي^(١).

س٥٤: إذا انقطعت الاستحاضة فهل يلزم المرأة المستحاضة أن تغتسل؟ لا يلزم المرأة المستحاضة أن تغتسل إذا انقطعت الاستحاضة لعدم وجود دليل على الوجوب، وإنما يلزمها أن تغسل الدم والنجاسة عن بدنها وثيابها وتوضأ فقط وإن اغتسلت فهذا حسن.

الفصل الثالث

النفاس

(١) انظر: فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٦٤.

س ٥٥: ما هو النفاس؟

النفاس هو: الدم الذي ينزل من رحم المرأة بسبب الولادة، سواء بدأ حين تشرع في الطلق أو كان مع الولادة أو بعدها^(١).

فإذا نزل من المرأة دم قبل الولادة، وكان معه أمانة على الولادة كبداية الطلق، فإننا نحكم أن هذا من دم النفاس وكذلك إن كان ذلك مع الولادة أو بعدها^(٢).

وكذلك إن أجهضت المرأة ونزل منها ما فيه خلق إنسان، كأن ترى في الجنين الساقط رأساً أو يداً أو رجلاً، فإن حدث هذا ثم نزل منها دم فهذا دم نفاس أيضاً.

أما إن كان الإجهاض مبكراً بحيث إن الجنين لم يتبين فيه خلق إنسان، فالدم النازل من المرأة وقتها لا يكون دم نفاس بل هو دم استحاضة وفساد إن ثبت أنه بسبب نزف أو جرح، أو هو دم حيض

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٦٩.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ٦٩٤٤، وجاء فيها أن المرأة إذا رأت الدم قبل الولادة ولم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض (وهو الطلق) فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلّي، وإن كان مع هذا الدم أمانة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.

إن كان في وقت الحيض أو جاء على صفته.

س٥٦: ما هو أقل حد للنفاس؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال منها:

الأول: أحد عشر يومًا، وهو مروى عن أبي يوسف من الأحناف.
الثاني: عشرون يومًا وهو مروى عن الحسن البصري وأبي عبيد.
الثالث: خمسة وعشرون يومًا، وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة
وعنه رواية أخرى خمسة عشر يومًا.

والرابع وهو الراجح: أنه لا حد لأقل النفاس، فقد يكون
النفاس دفعة واحدة من الدم فقط وهذا مروى عن الإمام أحمد
والشافعي ومالك والثوري وابن تيمية وجمهور أهل العلم^(١).

وقلنا أن هذا القول هو الراجح لعدم وجود دليل على تحديد
مدة معينة لأقل النفاس من جهة، ولأن الواقع يشهد بذلك أيضًا.

(١) وأفقي بذلك من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ
صالح الفوزان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء انظر: فتاوى
ابن باز (٧٥/٢)، وفتاوى السعدية ص ١٣٨، وفتاوى أركان الإسلام
ص ٢٦٠، والمنتهى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٢٠٤/٣)، فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٧/٥).

قال ابن قدامة: «ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى
الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، وقد روي أن امرأة ولدت على عهد
رسول الله ﷺ فلم ترد ما فسميت ذات الجفوف...»^(١).

وقال الماوردي: «وكل هذه الحدود ليس فيها نص، ولا قياس على
أصل، وإنما وجد قائلوها نساء كان أقل نفاسهن ما ذكرناه، فجعلوه
حدًا مستحسنًا، وليس هذا دليل على من وجد أقل من حدهم، وقد
وجد نساء كان نفاسهن أقل من هذه الحدود»^(٢).
وعلى هذا فلا حد لأقل النفاس.

س٥٧: ما هو أكثر النفاس؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: أربعون يومًا، وهو قول الحنابلة والأحناف وجمهور العلماء.
الثاني: خمسون يومًا، وهو مروى عن الحسن البصري.

(١) المغني (٣٩٣/١)، وانظر: الشرح الكبير (٤٠٣/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)،
وبداية المجتهد (٤٥/١)، والإنصاف (٣٥٩/١)، والمجموع (٥٤٢/٢)، والمحلى
(٤١٣/١)، ونيل الأوطار (٣٥٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)،
والاختيارات الفقهية ص ٣٠، وفقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٦٩،
والفقه الإسلامي وأدلته (٦٢٢/١).
(٢) الحاوي الكبير (٥٣٥/١).

أن نحدد حدًا معينًا لأكثر النفاس، لأن التحديد يجب أن يكون بدليل، فكيف لنا أن نقول أن الدم الذي ينزل من المرأة قبل انتهاء الأربعين يومًا بدقيقة هو دم نفاس، والذي ينزل بعد تمام الأربعين يومًا بدقيقة هو دم استحاضة!! كيف لنا أن نحدد هذا التحديد بغير دليل صحيح صريح.

ولذلك نقول

إن الراجح في ذلك أنه لا حد لأكثر النفاس كما أنه لا حد لأقله، وإذا استمر الدم بعد الولادة أكثر من سبعين يومًا نقول أنه دم نفاس، ولا نقول إنه دم استحاضة إلا إذا استمر ولم ينقطع^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إذا اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار»^(٢).

(١) وقد أفتى بهذا من المعاصرين فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، انظر الفتاوى السعودية ص ١٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)، والاختيارات الفقهية ص ٣، وانظر: المغني (٣٩٢/١)، والشرح الكبير (٤٠٢/١)، والإنصاف (٣٥٨/١)، والمجموع (٥٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٣٥)، والمحلى (٤١٣/١)، والحاوي الكبير

الثالث: ستون يومًا، وهو قول المالكية والشافعية.

الرابع: سبعون يومًا، وهو مروى عن إسماعيل، وموسى ابني جعفر الصادق وغيرهما.

والراجح في ذلك أنه لا حد لأكثر النفاس، لأنه لا دليل صحيح على تحديد المدة.

وقد جاءت بعض الروايات بتحديد أكثر مدة النفاس بأربعين يومًا، ولكنها روايات ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها^(١)، وإن صحّت فليست صريحة في كون هذه المدة هي أكثر مدة النفاس وأن ما بعد هذه المدة ليس بنفاس، وإنما تدلّ على أن هذا هو الغالب في مدة النفاس، والله أعلم.

وظالما أنه لا يوجد في ذلك دليل صحيح، صريح، فلا نستطيع

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٥١/١)، وجامع أحكام النساء (٢٤٣/١)، وأرواء الغليل (٢٢٢/١)، وقد مال الشوكاني إلى قبول أحاديث التحديد بالأربعين، وكذلك حسن الألباني الحديث لوجود شاهد له، ولكن قال مصطفى العدوي: كل ما وقفنا عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة للنفاس فهي ضعيفة جدًا، وهذا الحديث - أي حديث مُسه الأزدية الذي فيه التحديد بالأربعين - وإن كان أحسن شيء ورد في هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضًا ثم قال: أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألباني في الأرواء لحديث مُسه بحديث أنس فهو استدلال واهٍ لأنه يشترط في الشاهد ألا يشتد ضعفه - كما تبه على ذلك الشيخ نفسه - وحديث أنس المشار إليه في غاية الضعف أه

س٥٨: ما هي غالب مدة النفاس عند النساء؟

غالب مدة النفاس عند النساء هي الأربعون يوماً، كما دلت على هذا الآثار ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «تنتظر النفساء أربعين يوماً»^(١).

س٥٩: ما هو الفارق بين الحيض والنفاس في الأحكام؟

أحكام الحيض هي نفسها أحكام النفاس، فما يحل للحائض يحل للنساء، وما يحرم على الحائض يحرم على النساء، وما يجب على الحائض يجب على النساء، وما يكره أو يستحب للحائض يكره أو يستحب للنساء.

قال الشوكاني: «وقد وقع الإجماع من العلماء... أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب»^(٢).

ولكن هناك بعض الأحكام التي يختلف حكمها من الحيض

إلى النفاس منها:

(١) (٥٣٦/١)، وبيداية المجتهد (٤٦/١)، والشرح الممتع (٤٤٥/١)، والفقهاء

الإسلامي وأدلته (٦٢٢/١)، وفتحه الحيض والاستحاضة والنفاس ص٧٠.

(١) أخرجه الدارمي (٩٣٩) بسند صحيح.

(٢) نيل الأوطار (٣٥٣/١).

أولاً: أن العدة تعتبر بالحيض ولا تعتبر بالنفاس، لأن عدة المرأة الحامل تنقضي بوضع الحمل لا بالنفاس، أما إن كان الطلاق بعد الوضع فتكون العدة بالحيض.

ثانياً: أن مدة الحيض تحسب من مدة الإيلاء، أما مدة النفاس فلا تحسب من مدة الإيلاء^(١).

ثالثاً: أن الحيض من علامات البلوغ، أما النفاس فلا يعتبر من علامات البلوغ لأنه يسبق بالحمل الذي يعدّ أشدّ دلالة على البلوغ. وعلى هذا نلخص أهم الأحكام المتعلقة بالنساء والتي تتفق فيها مع الحائض:

- ١- يحرم على النساء الصلاة ولا تصح منها، ولا تقضي الصلاة بعد طهرها.
- ٢- يحرم على النساء الصوم ولا يصح منها، ويجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

(١) والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر، فهذا الرجل يسهل أربعة أشهر فإن تمت إما أن يجامع أو يفرق بينه وبين زوجته، وهذه المدة التي يسهلها إذا كانت المرأة نكحاً في وسطها فلا تحسب مدة النفاس، بل يزداد على الأربعة أشهر مدة النفاس، أما الحيض فتحسب مدته من ضمن مدة الإيلاء.



- ٣- لا يجوز للنساء أن تمس المصحف إلا بجائل.
- ٤- يجوز للنساء أن تقرأ القرآن بغير مس للمصحف.
- ٥- يجوز للنساء دخول المسجد واللبث فيه، طالما أمنت عدم نزول الدم حتى لا تلوث المسجد بدم نجس.
- ٦- لا يجوز للنساء الطواف بالكعبة ولا يصح منها الطواف إلا في الضرورة.
- ٧- لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي نفساء، ولا يجامعها حتى تطهر وتغتسل.
- وقال بعض العلماء بكرهة جماع النساء إذا طهرت قبل الأربعين، واستدلوا لذلك برواية عن الصحابي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، والراجح أنه لا يكره جماع الرجل لزوجته التي طهرت من النفاس ولو بعد يوم واحد من طهرها، لأنها متى صحت منها الصلاة فإنه يجوز الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا صلت حلت»، أي إذا صحت الصلاة من المرأة، فقد حلّ وجاز لزوجها أن يجامعها.
- وفي الجدول التالي تلخيص لأهم الأحكام المتعلقة بالمرأة حال طهرها وحيضها واستحاضتها ونفاسها على ما سبق تفصيله:

دخول المسجد واللبث فيه	الجماع	الطواف بالكعبة	قراءة القرآن	مس المصحف	الصوم	الصلاة	
جائز	جائز	جائز	جائز	جائز عند الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر	يصح منها الصوم الفرض منها والنفل	الصلاة واجبة	الطاهرة
جائز	لا يجوز بل هو حرام	لا يجوز ولا يصح إلا في الضرورة	جائز	لا يجوز إلا بحائل	لا تصوم ولكنها تقضي ما أفطرته أثناء الحيض	لا تصلي ولا تقضي الصلاة	العائض
جائز	جائز	جائز	جائز	جائز إن كانت على وضوء	يصح منها الصوم الواجب منه والنفل	تتوضأ عند دخول وقت الصلاة وتصلي	المستحاضة
جائز	لا يجوز بل هو حرام	لا يجوز ولا يصح إلا في الضرورة	جائز	لا يجوز إلا بحائل	لا يصح منها الصوم ويجب عليها قضاء الأيام التي أفطرته في نفاسها	لا تصلي ولا تقضي الصلاة	النفساء



بعدها، فلو قدر أن المرأة نزل منها الدم مع أحد أمارات الولادة كالطلق مثلاً، فنقول إن هذا دم نفاس يترتب عليه كل أحكام النفاس التي سبق ذكرها.

وعلى هذا نقول إن النفاس يبدأ من أول نزول الدم، سواء أكان مع الولادة أو قبلها بقليل أو بعدها بقليل.

س62: المرأة المصابة باستحاضة دائمة كيف تعدد أيام نفاسها؟

إن كانت هذه المرأة تستطيع أن تميز بين دم النفاس ودم الاستحاضة فلتعمل بهذا التمييز، بحيث تترك الصلاة والصوم في أيام نفاسها، فإذا غلب على ظنها أنها طهرت وأن ما ينزل منها دم استحاضة فعليها أن تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة.


وأما إن كانت لا تميز بين دم النفاس ودم الاستحاضة فعليها أن تعتبر نفسها نفساء أربعين يوماً (وهو الغالب في النفاس كما ذكرنا)، فإذا انقضت هذه الأربعين يوماً اغتسلت وصلت كما تفعل المستحاضة.

س63: ما حكم الماء الذي يخرج من بعض النساء قبل الولادة بوقت

قصير أو طويل وقد يصاحبه شيء من الألم، فهل هذا نفاس؟

إن هذا ليس بنفاس؛ لأن النفاس هو الدم وليس الماء.

ثم إن الدم لا يكون نفاساً إلا إذا كان مصحوباً بالطلق قبل



س60: إذا نزل من المرأة دم نفاس ثم طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم بعدها بأيام، فما الحكم؟

إذا عاود الدم النساء بعد انقطاع فينظر:

إذا كان الدم عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو دم نفاس، وإن لم يكن كذلك فهو دم حيض، وسواء حكمنا أنه دم حيض أو دم نفاس فليس هناك فارق يذكر في الأحكام كما سبق. أما إذا استمر الدم بلا انقطاع فهذا يكون دم استحاضة، وكذلك إن ثبت بدليل أنه دم نزيف مثلاً من جرح أو غيره، فيحكم أنه دم استحاضة.

مثال ذلك: امرأة ولدت ونزل منها دم النفاس مدة عشرين يوماً ثم طهرت، وبعد ذلك بخمسة أيام مثلاً عاودها الدم، فهذا الدم نقول إنه دم نفاس على الراجح لأنه جاء في زمن يمكن أن يكون نفاساً.

فإن انقطع الدم بعد خمسين يوم مثلاً ثم عاودها بعد خمسة عشر يوماً فالراجح أنه دم حيض.

وإن استمر الدم بلا انقطاع، أو علمت من الطبيبة أن هذا الدم هو نزف بسبب جرح مثلاً فهذا يحكم بأنه دم استحاضة وفساد.

س61: إذا ولدت المرأة توأمين فمن أيهما يبدأ النفاس؟

يبدأ النفاس من أولهما، فالنفاس يبدأ قبل الولادة أو معها أو

نقول أن استخدامها ما يمنع الحمل جائز؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك^(١).

س٦٦: ما حكم الإجهاض؟

الراجح أن الإجهاض محرّم شرعًا في أي وقت ثبت فيه الحمل، ولا يجوز تناول ما يسبب الإجهاض إلا إذا كان هذا للضرورة كأن يكون الحمل فيه خطورة على حياة الأم، أما إن لم يكن هناك ما يبرر الإجهاض فلا يجوز الاعتداء على الجنين أو إسقاطه. ويُرجع في تقدير خطورة الحمل على حياة المرأة إلى الأطباء المسلمين الثقات.

ولا بد أن تعلم أن الدين يحضّ على التكاثر والتناسل وتكثير سواد المسلمين، وعلى المرأة المسلمة تحمل ما في الحمل من مشقة وألم واجهاد، وهي مأجورة مثابة على ذلك بإذن الله^(٢).

(١) وقد أفنى بهذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين انظر: فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٨٠.

(٢) انظر: فقه الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٨٢.

الولادة بفترة قد تصل إلى يومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاسًا.

فهذا الماء إذن ليس بنفاس لأن النفاس يكون دمًا لا ماء^(١).

س٦٤: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية (قيصرية)، وخرج الولد من غير طريق الفرج، فما حكم الدم الخارج منها؟

حكم الدم الخارج منها مثل حكم من ولدت ولادة طبيعية، فإذا رأت دمًا فهي نفاس تسري عليها كل أحكام النفاس، وإذا لم تر دمًا فإنها تصلي وتصوم كسائر الطاهرات^(٢).

س٦٥: هل يجوز استخدام ما يمنع الحمل؟

لا يجوز استخدام ما يمنع الحمل متعًا دائمًا، لأن في هذا تقليل للنسل، وهذا خلاف مقصود الشرع الذي يحض على تكثير الأمة الإسلامية.

أما إن كان لا يمنعه متعًا دائمًا، فهذا جائز للحاجة بشرط عدم وجود ضرر على المرأة من استخدامها، واستئذان الزوج في ذلك.

فبعض النساء تكون كثيرة الحمل، وبشكل ذلك إرهابًا كبيرًا عليها، وتحتاج أن تنظم حملها، حرصًا على صحتها وصحة الجنين، فهنا

(١) وقد أفنى بهذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، موقع الشيخ على شبكة المعلومات، فتاوى نور على الدرب/ الطهارة.

(٢) وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٨٥٩٧.

أما التي تكون بعد رؤية الطهر إلى الحيض التالي فهي لا تؤثر على طهارة المرأة، وكذلك النقطة والنقطتان بعد الطهر ليست من الحيض.

٦- الطهر يثبت بعلامتين هما القصة البيضاء والجفوف، وأي من هاتين العلامتين تكفي في إثبات حدوث الطهر.

٧- الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها بعد الطهر، وكذلك لا تصوم ولكنها تقضي ما أفطرته بعد طهرها، ويحرم على زوجها جماعها حتى تطهر وتغتسل، وكذلك لا يجوز لها أن تمس المصحف، كما لا يجوز لها أن تطوف بالبيت.

٨- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف، وأن تسجد للتلاوة وللشكر، وأن تقول ما شاءت من أذكار وأدعية، وأن تمسك كتب التفسير والكتب الدينية وتقرأ فيها، وأن تمسك المصحف بحائل مثل القفاز، ويجوز لها أن تدخل المسجد وأن تجلس فيه إن أمنت تلويثه.

٩- أي صلاة كانت المرأة حائضًا من حين دخول وقتها إلى أن يخرج وقتها، فإنها لا تصلي هذه الصلاة ولا تقضيها؛ أما إن دخل وقت الصلاة وهي طاهرة ثم حاضت بعد مرور وقت يكفي لأداء ركعة، أو كانت حائضًا ثم طهرت قبل خروج وقت

الخلاصة

١- الدماء التي تنزل من فرج المرأة ثلاثة أنواع:

دم الحيض: وهو ما يخرج عادة من المرأة بلا مرض أو ولادة.

دم استحاضة: وهو ما يكون بسبب مرض أو نزف.

دم نفاس: وهو ما يكون بسبب الولادة.

٢- لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقصر مدة للحيض

ولا لأطولها، ولا حد كذلك لأقل فترة للطهر ولا لأكثرها، بل كل

ما تراه المرأة من دم فالأصل أنه دم حيض حتى يثبت عكس ذلك،

وغالب عادة الناس أن يحضن ستة أو سبعة أيام.

٣- المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان

الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا

طهرت تصلي.

٤- الحامل قد تحيض، وإن كان الغالب عدم نزول الدم منها، ولكن

إن رأت الحامل الدم الذي يأتيها على حاله ووقته فإنه يكون

حيضًا.

٥- الصفرة والكدرة التي تكون بعد نزول الدم إلى حدوث الطهر لها

حكم الحيض.

١٤- لا نحكم على المرأة بأنها مستحاضة إلا إذا استمر معها نزول الدم بحيث أنه لا ينقطع أو ينقطع لوقت قصير لا يذكر.

١٥- إذا أصاب المرأة دم الاستحاضة، فإما أن تكون لها عادة معروفة

فتعتبر نفسها حائضًا أيام عادتها، فإن انتهت هذه الأيام اغتسلت وصلت، أو تكون ليست لها عادة كالمبتدأة أو

نسيت عادتها، ولكنها تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم

الاستحاضة، فإنها تعمل بهذا التمييز فمتى رأت دم الحيض

المعروف كانت حائضًا، ومتى رأت دم الاستحاضة فهي طاهرة

تتوضأ لكل صلاة، أو تكون لا عادة لها ولا تمييز، أو لها عادة

ونسيتها فإنها تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة بداية من

أول دم نزل منها، أو من بداية الشهر إذا كانت لا تتذكر موعد

نزول الدم، وترجح بين الستة والسبعة أيام بالنظر إلى غالب

عادة قريباتها من النساء كأختها وأمها، أو بالاجتهاد

والتحري، فأيهما غلب على ظنها أنه الصواب عملت به.

١٦- المستحاضة في أحكامها مثل الطاهرة تمامًا غير أنها عند دخول

وقت كل صلاة تغسل موضع الدم وتتوضأ، ويستحب لها أن

تغسل لكل صلاة.

الصلاة بفترة زمنية تكفي لأداء ركعة، فإن هذه الصلاة

تكون واجبة في حقها، فإن لم تؤدها في الوقت، صلتها قضاء

بعد خروج الوقت وإن طالت المدة.

١٠- كل يوم كانت المرأة فيه طاهرة من الفجر إلى المغرب فإنه يصح

فيه صومها، أما إن رأت دم الحيض بعد الفجر أو قبل المغرب

فإن هذا اليوم لا يصح فيه صومها، واليوم الذي أفطرت فيه

لحيضها لها أن تستمر في الفطر فيه وإن رأت الطهر بعد ذلك،

ويلزمها أن تقضي ما أفطرت به بعد أن تطهر.

١١- من جامع زوجته الحائض عالمًا عامدًا مختارًا فقد ارتكب كبيرة

ويجب عليه التوبة والاستغفار وأن يخرج كفارة مقدارها

دينار أو نصف دينار، والدينار مقداره أربعة جرامات وربع

من الذهب الخالص (عيار أربعة وعشرين).

١٢- طواف القدوم وطواف الوداع يسقطان عن الحائض، أما طواف

الإفاضة وطواف العمرة فلا يجوز للحائض أن تفعلها إلا في حال

الضرورة، فإن اضطرت لذلك طافت وصح طوافها ولا فدية عليها.

١٣- إن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تتصل بدم الحيض هي

إفرازات طاهرة وليست بنجسة، وليست بناقضة للوضوء.

١٧- النفاس هو: الدم الذي ينزل من رحم المرأة بسبب الولادة، سواء بدأ حين تشرع في الطلق أو كان مع الولادة أو بعدها، وكذلك إن أجهضت المرأة ونزل منها ما فيه خلق إنسان، ثم نزل منها دم فهذا دم نفاس، أما إن كان الإجهاض مبكرًا بحيث إن الجنين لم يتبين فيه خلق إنسان، فالدم النازل من المرأة وقتها لا يكون دم نفاس.

١٨- لا حدّ لأكثر النفاس كما أنه لا حدّ لأقله، وإذا استمر الدم بعد الولادة أكثر من سبعين يومًا نقول أنه دم نفاس، ولا نقول إنه دم استحاضة إلا إذا استمر ولم ينقطع أو ثبت أنه دم نزف لجرح أو مرض ونحو ذلك.

١٩- غالب زمن النفاس عند النساء أربعون يومًا.

٢٠- انعقد الإجماع على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، ولا يختلف النفاس عن الحيض إلا في أحكام نادرة.

متابعة الحيض

إن كل امرأة تحتاج أن تحفظ عاداتها في الحيض كعدد الأيام، ومتى يبدأ الحيض: هل في بداية الشهر أو في منتصفه أو في آخره؟ ويجب أن تلاحظ صفات الدم كلونه وقوامه ورائحته ونحو ذلك؛ لأن المرأة قد تصيبها استحاضة بشكل مفاجئ، ووقتها ستحتاج لمعرفة هذه المعلومات لتستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة كما سبق تفصيله عند الحديث عن الاستحاضة. كذلك تحتاج المرأة إلى معرفة عدد أيام حيضها في رمضان خاصة حتى تتمكن من صوم هذه الأيام قضاء بعد رمضان. ولذلك يستحب للمرأة أن تدون هذه المعلومات بشكل دوري بحيث يسهل عليها مراجعة هذه المعلومات، وفيما يلي جدول مقترح لمتابعة الحيض ومواعيده ومدته وصفاته، ويسبقه نموذج يوضح كيفية استعماله.

قائمة المراجع (١)

القرآن الكريم تفاسيره

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / دار إحياء التراث العربي.
- جامع البيان للطبري / دار الفكر بيروت.
- روح المعاني للأنوسي / دار الفكر بيروت.
- الكشاف للزمخشري / دار المعرفة.
- فتح القدير للشوكاني / دار ابن حزم.
- أضواء البيان للشنقيطي / دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن للقاضي ابن العربي / دار الفكر بيروت.
- أحكام القرآن للنجصاص / دار الفكر بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي / مؤسسة الرسالة.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي / دار صادر بيروت.

الحديث الشريف وشروحه

- صحيح البخاري / الأفكار الدولية.
- صحيح مسلم / الأفكار الدولية.
- سنن أبي داود / الأفكار الدولية. [مع الصحيح والضعيف للألباني / مكتبة المعارف]
- سنن الترمذي / الأفكار الدولية. [مع الصحيح والضعيف للألباني / مكتبة المعارف]
- سنن النسائي / الأفكار الدولية. [مع الصحيح والضعيف للألباني / مكتبة المعارف]
- سنن ابن ماجه / الأفكار الدولية. [مع الصحيح والضعيف للألباني / مكتبة المعارف]
- الموطأ للإمام مالك / دار التقوى.

(١) لم أثبت هنا ما انتفعت به من شرائط ومحاضرات ومواقع على شبكة المعلومات الدولية.

النموذج

الشهر	بداية الحيض	نهاية الحيض	عدد الأيام	لون الدم	الملاحظات
محرم	اليوم السابع	اليوم الرابع عشر	ثمانية أيام	أحمر غامق له والحة نفاذة	جاء الحيض كالمعتاد
سفر	اليوم الرابع	اليوم السابع عشر	أربعة عشر يوماً	أحمر غامق ثم صار ناصعاً	قمت بتركيب لؤلؤ زادت أيام الحيض

جدول المتابعة

الشهر	بداية الحيض	نهاية الحيض	عدد الأيام	لون الدم	الملاحظات
محرم					
سفر					
ربيع الأول					
ربيع الأخر					
جمادى الأولى					
جمادى الأخرة					
رجب					
شعبان					
رمضان					
شوال					
ذو القعدة					
ذو الحجة					

إزالة حيرة النساء

١١٢

- المسند للإمام أحمد/ مؤسسة الرسالة.
 - سنن الدارمي/ دار الحديث.
 - السلسلة الصحيحة للألباني / مكتبة المعارف.
 - السلسلة الضعيفة للألباني/ مكتبة المعارف.
 - صحيح الجامع وضعيفه/ المكتب الإسلامي.
 - مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق الألباني/ المكتب الإسلامي.
 - فتح الباري لابن حجر/ دار الفكر بيروت.
 - شرح صحيح مسلم للنووي/ دار قرطبة.
 - عون المعبود للأبادي مع تهذيب السنن لابن القيم/ دار الفكر بيروت.
 - تحفة الأحوتني شرح سنن الترمذي للمباركفوري/ دار الكتب العلمية.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر/ الفاروق الحديثة.
 - نيل الأوطار للشوكاني/ دار الحديث.
 - سبل السلام للصنعاني/ دار ابن الجوزي.
 - شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة للصنعاني/ دار الكتب العلمية.
 - تيسير العلام للبسام/ مكتبة الرشد.
- كتب الفقه:**
- المغني لابن قدامة/ دار الفكر بيروت.
 - الكافي لابن قدامة/ دار الفكر بيروت.
 - شرح منتهى الإرادات للبهوتي/ مؤسسة الرسالة.
 - منار السبيل للضويان/ المكتب الإسلامي.
 - الروض المربع للبهوتي/ المكتبة العصرية.
 - مطالب أولي النهى للرحيبياني/ غير مدون عليه دار النشر.
 - السلسبيل في معرفة الدليل للبيهقي/ مكتبة الرشد.
 - العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي/ مؤسسة الرسالة.

قائمة المراجع

١١٣

- الفروع لابن مفلح/ دار الكتاب العربي.
- الإنصاف للمرداوي/ دار الكتب العلمية.
- الشرح المتمتع على زاد المستقنع لابن عثيمين/ مؤسسة آسام.
- المجموع للنووي/ مكتبة الإرشاد.
- الحاوي الكبير للماوردي/ دار الفكر بيروت.
- المهذب للشيرازي/ دار التراث.
- الإقناع للشريبيني/ الحلبي.
- المبسوط للشيباني/ الحلبي.
- بدائع الصنائع للكاساني/ دار الفكر بيروت.
- حاشية ابن عابدين/ الحلبي.
- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن همام/ دار الفكر بيروت.
- البناية للعيبي/ دار الفكر بيروت.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم/ المكتبة العصرية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ دار الفكر بيروت.
- حاشية الدسوقي/ دار الكتب العلمية.
- الشرح الكبير للدردير/ دار الكتب العلمية.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهابه الزحيلي/ دار الفكر سوريا.
- فقه الكتاب والسنة لأمير عبد العزيز/ دار السلام.
- المحلى لابن حزم/ دار الفكر بيروت.
- فقه السنة لسيد سابق/ دار التراث.
- الفقه الواضح لبكر إسماعيل/ دار المنار.
- الفقه على المذاهب الأربعة حمزة النشرفي/ المكتبة القيمة.
- الموسوعة الفقهية الميسرة لمحمد قلعة جي/ دار النفاثس سوريا.
- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان.

القهرس

المقدمة..... ٥

الفصل الأول: الحيض..... ١٣

س١: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟..... ١٥

س٢: ما معنى الحيض في اللغة؟..... ١٥

س٣: ما معنى الحيض شرعاً؟..... ١٦

س٤: ما هو تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء؟..... ١٨

س٥: ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة؟..... ١٩

س٦: ما هو سن اليأس الذي لا تحيض المرأة بعده؟..... ٢١

س٧: هل تحيض الحامل؟ وهل إن رأت الحامل دمًا كدم

الحيض تترك الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً؟..... ٢٢

س٨: ما هي أقل مدة للحيض؟..... ٢٣

س٩: ما هي أطول فترة للحيض؟..... ٢٥

س١٠: ما هو الغالب في عادات النساء في الحيض؟..... ٢٧

س١١: ما هي أقل مدة للطهر بين الحيضتين؟..... ٢٨

س١٢: ما هي أطول مدة للطهر بين الحيضتين؟..... ٢٨

س١٣: إذا كانت المرأة عاداتها الشهرية سبعة أيام مثلاً، ثم

استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟..... ٣٠

س١٤: ما هي أهم الأحكام التي تترتب على رؤية المرأة لدم الحيض؟..... ٣٠

س١٥: هل تترك الحائض الصلاة؟ وهل تقضي الصلاة بعد ذلك؟..... ٣١

س١٦: ماذا تفعل المرأة إذا حاضت بعد الأذان ولم تكن قد

أدت الصلاة بعد؟..... ٣١



- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ دار الفكر بيروت.
- إعلام الموقعين لابن القيم/ دار الفكر بيروت.
- مراتب الإجماع لابن حزم / دار ابن حزم.
- موسوعة الطهارة للديبان/ مكتبة الرشد.
- إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس لعبد الحميد طهماز/ المطبعة العلمية، دمشق، سوريا.
- فتاوى اللجنة الدائمة/ دار العاصمة.
- فتاوى الحيض والاستحاضة والنفاس جمع أشرف بن عبد المقصود/ أضواء السلف.
- فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف بن عبد المقصود/ أضواء السلف.
- الجامع لفتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف كمال/ مركز فجر للطباعة.
- فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين/ مؤسسة الرسالة.
- فقه العبادات لابن عثيمين/ دار البصيرة.
- فقه الحيض والاستحاضة والنفاس، الدماء الطبيعية للنساء لابن عثيمين/ مكتبة السنة.
- ستون سؤالاً في الحيض والنفاس لابن عثيمين/ مكتبة السنة.

كتب اللفة:

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس/ دار الفكر بيروت.
- الصحاح للجوهري/ دار الفكر بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي/ دار الفكر بيروت.
- لسان العرب لابن منظور/ دار صادر.
- المصباح المنير للفيوي/ مكتبة لبنان.
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ دار القلم سوريا.

- س٣١: ما هي كيفية الغسل الصحيحة للحائض إذا طهرت من الحيض؟ ٤٨
- س٣٢: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمس المصحف؟ ٥١
- س٣٣: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟ ٥٣
- س٣٤: هل يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة؟ ٥٤
- س٣٥: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟ ٥٧
- س٣٦: هل دم الحيض نجس؟ وما الحكم إذا أصاب الثياب شيء منه؟ ٥٨
- س٣٧: ما حكم ما تراه المرأة من الصفرة والكدرية التي تنزل من الفرج؟ ٦٩
- س٣٨: الإفرازات والسوائل التي تخرج من فرج المرأة عادة ولا تكون متصلة بالحيض، هل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟ ٦٢
- س٣٩: كيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟ ٦٤
- س٤٠: إذا رأَت المرأة نقطة أو نقطتين بعد أن رأَت الطهر فما الحكم؟ ٦٦
- س٤١: هل يجوز استخدام الأدوية التي تمنع نزول الحيض أو تؤخره؟ ٦٧
- س٤٢: هل يجوز استخدام الأدوية التي تسبب نزول الحيض؟ وهل إذا نزل الدم بسبب هذه الأدوية يترتب على ذلك أحكام الحيض؟ ٦٧
- س٤٣: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟ ٦٨
- س٤٤: بعض النساء يستخدمن من وسائل منع الحمل ما يسمى بـ (اللولب)، مما يؤدي إلى زيادة فترة الحيض، فما حكم هذا الدم؟ ٦٩

- س١٧: ماذا تفعل المرأة إذا رأَت الظهر قبل خروج وقت الصلاة بوقت يسير؟ ٣٣
- س١٨: ماذا تفعل المرأة إذا رأَت الظهر قبل خروج وقت الصلاة بمدة يسيرة، وكان عليها قضاء صلاة، ولا يتسع الوقت إلا لصلاة واحدة؟ ٣٤
- س١٩: ماذا تفعل المرأة إن نزل منها دم الحيض في أثناء صلاتها؟ ٣٥
- س٢٠: هل يجوز للحائض أن تسجد للتلاوة أو سجود الشكر؟ ٣٥
- س٢١: هل تترك المرأة الحائض الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء ما تركته من أيام؟ ٣٥
- س٢٢: إذا شكَّت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحيض فما الحكم؟ ٣٧
- س٢٣: ماذا تفعل المرأة لو كانت حائضًا في رمضان ثم طهرت قبل المغرب؟ ٣٨
- س٢٤: ماذا تفعل الصائمة لو شكَّت في نزول دم الحيض قبل الفجر أو المغرب في رمضان؟ ٤٠
- س٢٥: هل يجوز جماع الحائض؟ ٤٠
- س٢٦: ما الذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ ٤١
- س٢٧: إذا جامع رجل امرأته وهي حائض، فما الحكم؟ ٤٣
- س٢٨: إذا انقطع دم الحيض هل يجوز للزوج جماع زوجته قبل أن تغتسل؟ ٤٥
- س٢٩: ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته بعد أن انقطع دم الحيض وقبل أن تغتسل؟ ٤٦
- س٣٠: ماذا تصنع الحائض إن طهرت ولم تكن قادرة على الغسل؟ ٤٧

الفصل الثاني الاستحاضة..... ٧١

- ٧١: ما معنى الاستحاضة؟..... ٧٣
- ٧٢: إذا أصاب المرأة دم الاستحاضة بحيث إنها استمر معها الدم بلا انقطاع، أو إنه انقطع لفترات يسيرة قليلة، فمتى تعتبر المرأة نفسها حائضًا، ومتى لا تكون حائضًا؟..... ٧٣
- ٧٣: كيف تصلي المستحاضة؟..... ٧٩
- ٧٤: هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصوم؟..... ٨٤
- ٧٥: هل يجوز للمستحاضة مس المصحف؟ وهل يجوز لها قراءة القرآن؟..... ٨٤
- ٧٦: هل يجوز للمستحاضة دخول المسجد؟..... ٨٥
- ٧٧: هل يجوز للمستحاضة أن تطوف بالكعبة في الحج والعمرة؟..... ٨٥
- ٧٨: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي مستحاضة؟..... ٨٥
- ٧٩: متى نحكم بأن كل الدم النازل من المرأة هو دم استحاضة لا دم حيض؟..... ٨٧
- ٨٠: إذا انقطعت الاستحاضة فهل يلزم المرأة المستحاضة أن تغتسل؟..... ٨٨

الفصل الثالث: النفاس..... ٨٩

- ٨٩: ما هو النفاس؟..... ٩١
- ٩٠: ما هو أقل حد للنفاس؟..... ٩٢
- ٩١: ما هو أكثر النفاس؟..... ٩٣
- ٩٢: ما هي غالب مدة النفاس عند النساء؟..... ٩٦
- ٩٣: ما هو الفارق بين الحيض والنفاس في الأحكام؟..... ٩٦
- ٩٤: إذا نزل من المرأة دم نفاس ثم ظهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم بعدها بأيام، فما الحكم؟..... ١٠٠

- ١٠٠: إذا ولدت المرأة توأمين فمن أيهما يبدأ النفاس؟..... ١٠٠
- ١٠١: المرأة المصابة بالاستحاضة دائمة كيف تحدد أيام نفاسها؟..... ١٠١
- ١٠٢: ما حكم الماء الذي يخرج من بعض النساء قبل الولادة بوقت قصير أو طويل وقد يصاحبه شيء من الألم، فهل هذا نفاس؟..... ١٠١
- ١٠٣: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية (قيصرية)، وخرج الولد من غير طريق الفرج، فما حكم الدم الخارج منها؟..... ١٠٢
- ١٠٤: هل يجوز استخدام ما يمنع الحمل؟..... ١٠٢
- ١٠٥: ما حكم الإجهاض؟..... ١٠٣
- ١٠٦: الخلاصة..... ١٠٤
- ١٠٧: متابعة الحيض..... ١٠٩
- ١٠٨: جدول المتابعة..... ١١٠
- ١٠٩: قائمة المراجع..... ١١١
- ١١٠: الفهرس..... ١١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ